## التجنس بجنسية غير إسلامية

پدیدآورنده (ها) : الشاذلی النیفر، محمد

فقه و اصول :: نشریه المجمع الفقهی الاسلامی :: السنة ۱۴۱۰ - العدد ۴

صفحات : از ۱۷۷ تا ۲۵۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/651270

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۴/۱۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

## عناوين مشابه

- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
- الإرهاب صناعة غير إسلامية
- إقتصادنا من وجهة نظر مختلفة (رؤية غير إسلامية)
- الاحمدية فرقة غير إسلامية
- الصراع عملية غير إسلامية
- اختلال های یادگیری غیر کلامی چشم انداز بالینی
- بررسی ویژگی های مشاغل غیر رسمی در مادر شهر تبریز
- الإعانة الرسمية و غير الرسمية للمسنين (تحليل للنماذج الحالية و الخيارات المستقبلية فى السويد)
- شبكة إتصال بيولوجية لحماية مصادر الثروات الطبيعية غير المرئية
- كلمات غير مضيئة

www.noormags.ir

# التجنس بجنسية غير إسلامية

إعداد
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
تونس

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

# التجنس بجنسية غير إسلامية

## بسم الله الرحمن الرحيم
## والصلاة والسلام على رسول الله
## رب العالمين وعلى الآل والأصحاب

### استهلال

يعيش اللفظ كما تعيش أشياء كثيرة في مظاهر مختلفة: كاللباس الذي كان في عصور سابقة التحفافاً: ثم تنوع وتشكل بأشكال مختلفة إلى أن أصبح على الصورة الظاهرة اليوم.

كذلك لفظ التجنس الذي يطلق على جريان قوانين خاصة متعلقة بالإنسان باعتباره من أمة ذات ذاتية ممتازة بها كان إطلاقه في العربية بمعان مختلفة، فعند أهل العربية:

الجنس، بكسر الجيم، هو كل ضرب من الشيء[١] فالبر مثلاً جنس من أنواع الحبوب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويجمع الجنس على أجناس وجنوس.

وهو أعم من النوع.

ووضح في المصباح المنير الجنس والنوع بأن الحيوان جنس والإنسان نوع منه[٢] فالحيوان أعم من الإنسان لأن الإنسان من أفراد الحيوان.

فالحيوانية التي تشمل كل حيوان هي الجنس، وأفراد هذا الجنس هي الأنواع، ويذهب الأصمعي إلى أن العرب لم يشتقوا منه فعلا: فما حكي عن الخليل أن هذا لا يجانس هذا، أي لا يشاكله، وفلان لا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل مولّد[٣] فليس بعربي.

---

(١) القاموس المحيط، (ج٢: ص٢١٧).
(٢) المصباح المنير (ج١ ص١٥٤).
(٣) المصباح المنير (ج١ ص١٥٤).

www.noormags.ir

وما جاء في المصباح المنير جاء ما هو مثله في صحاح الجوهري، حيث ذكر:

وزعم ابن دريد أن الأصمعي كان يدفع قول العامة: هذا مجانس لهذا: ويقول إنه مولّد(١).

ورد عليه الفيروزبادي في قاموسه المحيط:

وقول الجوهري عن ابن دريد أن الأصمعي كان يقول: الجنس المجانسة من لغات العامة غلط، لأن الأصمعي واضع كتاب الأجناس وهو أول من جاء بهذا اللقب(٢).

وقد ردّ كلام صاحب القاموس الزبيدي في تاج العروس.٣٨

فلفظ الجنس عربي: وإن نفى ذلك الأصمعي، إذ لا يلزم من نفيه أن ينفي بالكلية إذا نقله غيره(٣).

**ولع أهل الاصطلاح بهذا اللفظ:**

استعمل الأطباء لفظ الجنس بمعنى الكثيرين.

واستعمله الفقهاء فقالوا: لا يجوز السلم إلا في جنس معلوم، يريدون كونه تمراً أو حنطة، وفي نوع معلوم يعنون في الحنطة مثلاً في كونها ربيعية أو خريفية.

واستعمله أهل العربية في الماهية - وهي كنه الشيء وحقيقته - وقد أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي، وبهذا يقال تعريف الجنس ولام الجنس.

(١) الصحاح (ج٢ ص٩١٢).
(٢) القاموس المحيط (ج٢ ص٢١٢).
(٣) التاج (ج٢ ص١٢٧).

www.noormags.ir

## الجنس والجنسية
## في الاصطلاح الحاضر

أطلق الجنس في الاصطلاح الحاضر على نوع بشري خاص يقابله نوع آخر، باعتبار مميزات خاصة عرفية أو اجتماعية تفرق بين صنف وصنف ومنه أخذت الجنسية.

وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، مثل تونسي أو عربي وهو لفظ مولّد(١).

فالجنسية في القانون هوية خاصة لكل دولة وهو ترجمة اللفظ الفرنسي NATIONALITE أو الإنكليزي NATIONALITY وكل من الكلمتين مشتق من NATION(٢).

وهذه الجنسية إما أن تكون مكتسبة بالأصالة وهي تكتسب بموجب النسب، أو بموجب الولادة، أو بموجب الاكتساب عن طريق التجنس(٣).

## الترابط في الإسلام

جاء الإسلام بنظام خاص في الترابط أحكم من كل أنواع الترابط التي عرفتها البشرية وابتدعتها لتجمع مجتمع خاص بها.

فكل أنواع الترابط التي عرفتها البشرية مبنية على تقسيم البشرية إلى أنواع متميزة بعضها عن بعض.

فالترابط المعروف قبل الإسلام جزئي تلتئم فيه فئة خاصة فهو عرقي: والفئة القوية تتمتع بالسلطان والنعيم اعتماداً على ما يربطها: بينما غيرها غارق في العذاب المهين والتسخير القاسي، كما فعل الرومان، الذين اعتبروا أن لهم الأرض وما عليها، حتى تلهوا بفتك الحيوانات المفترسة ببني الإنسان،

---

(١) المعجم الوسيط.
(٢) من كلمة للدكتور كامل شريف.
(٣) مجلة الجنسية التونسية.

www.noormags.ir

وأشادوا لذلك المعالم الشاهقة التي تأوي العدد الكثير منهم ليشاهدوا كيف يُعذَّب الإنسان.

ومع ذلك الترابط العرقي لم يسلم بعضهم من بعض، فالبشرية بسبب الأنانية العرقية أو الأنانية الشخصية في ويلات تتخبط فيها، يقاسي البعض من جراء البعض ما يقاسي.

فالبعض في السخرة والعذاب الشديد، والبعض ينعم بشقاء أولئك الضعفاء الذين أصبحوا في قبضتهم وتحت سلطانهم الغاشم القاسي.

ولما طلع عليهم الإسلام طلع عليهم بترابط تنفست فيه البشرية، وخرجت من تلك القساوة التي كانت سائدة بين بني البشر، والتي أفقدت البعض من بني الإنسان ما يحق أن تتمتع به الإنسانية.

ونفى الإسلام الترابط العرقي القبلي الذي يسبب الويلات من صنف إلى آخر، وهو ما كانت تعيشه الجاهلية المنغمسة في الجهالة والمتمادية في الضلالة، ففقد أهل الجاهلية الأمن والطمأنينة فكانت الحرب بينهم على قدم وساق.

وحرَّض الإسلام على التباعد منه، وأظهره في مظهر الضلالة والعماية، كما قال صلى الله عليه وسلم محذراً من تلك العصبية الحمقاء والضلالة المشردة للإنسانية والتائهة بها في تيه لا يُعرَف الخلاص منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيَّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة فقتل فقتلة جاهلية.**

**ومن خرج على أمتي، ويضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولست منه.** أخرجه مسلم في صحيحه وأخرج قريباً منه أبو داود.

www.noormags.ir

وضَّح الحديث الشريف ما تكون عليه حال الذين تتبع بينهم نعرات عنصرية ومصالح أنانية فإنهم يعيشون في شغب وتقاتل وتهارش دائمين، فهم يتقاتلون قتالاً لا يُعرف منه المحق من المبطل، وإنما هو تقاتل لأجل العصبية، لا لنصرة الدين ولا لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، فمن مات في قتال مات ميتة جاهلية وميتة فتنة ورايته راية عمية وهي الأمر الأعمى.

محا الإسلام العصبية سواء كانت عصبية جنسية أو عصبية دولية، وأقام مقام ما محاه رابطة أخوية تجمع الإنسانية جمعاء بجعل ما تفرق بسببه الناس سبباً للتعارف والتواصل إزاحة لكل أسباب الفتن، وأسباب الافتراق والعداوات المبيدة للتقارب والتحاب.

وهي الرابطة التي أشارت إليها الآية الكريمة المثبتة لدعائم التآخي والتقارب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

المقصود من الآية الكريمة التسوية بين الناس، وإفادة ذلك بأسلوب بديع مقنع، حيث جعل الله الناس شعوباً وقبائل لأجل التناصر لا التفاخر، ولأجل التعارف لا التناكر(١).

فلا يتعالى صنف على صنف، ولا جنس على جنس، فالكل سواسية، وإنما جعل الله سبحانه تلك الفرقة في الأجناس بأن يكون جنس عربياً وجنس عجمياً كالتفرقة بالأعلام، فالعلم الجنسي مثل العلم الشخصي.

ثم بعد هذه التسوية فالأكرمية التي يتعلق بها بنو الإنسان ليست بالانتساب، وإنما هي بالاكتساب للتقوى والمعروف وبقدرها وازديادها يعلو شرف الإنسان، فكلما كان أتقى وأعلم وأفيد للبشرية كان أكرم عند الله.٤٠

ويأتي التآخي بعد الشعور بالتسوية وهذا التآخي له سبب خاص، وهو الإيمان المشترك، فالذين يجمعهم الإيمان بالله، وبما يجب الإيمان به في أخوةٍ كما قال الله تعالى:

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (ج٢٨ ص١٣٨).

www.noormags.ir

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١) فاخوتهم أمتن أخوة وأقواها.

**الاخوة الإسلامية والجنسية:**

وهذه الأخوة الإسلامية هي الجنسية الإسلامية، لكن دعت الضرورة المسلمين أن يكون لكل دولة جنسية، وهذه الجنسية في طابعها إسلامية على ما في بعضها مما لا يقره الإسلام.

وبجانب هذه الجنسيات الإسلامية التي تعيشها الأكثرية من المسلمين، هنالك أبعاض منهم يعيشون في أقطار رازحة تحت سلطان سلبهم صفتهم الدولية وجعلهم تحت نفوذه وقوانينه وهي الأقطار المحكومة بالنظام الشيوعي، وهناك مسلمون يعيشون في دول غير إسلامية، وعددهم ليس بالقليل ومنهم من حافظ على جنسيته، ومنهم من دخل في جنسية الدولة التي يقطن في أرضها، فحينئذٍ تجري عليه أحكام تلك الدولة التي قوانينها غير إسلامية.

ولما كان للمسلمين كيانهم الخاص، وحكمهم المستمد من الشريعة الإسلامية، أصبح من الضروري أن نعرف ما هو حكم الإسلام على هؤلاء بصفته مضطرين للخضوع إلى جنسية غير إسلامية، والمتجنسين عن طواعية لكونهم استوطنوا في دول غير إسلامية، وهو ما نحاوله في هذا البحث، راجين من الله سبحانه وتعالى أن نكون موفقين في ما سلكناه في هذا البحث، فإنه فكر لم يأخذ حظه بصورته الواسعة، وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تغفله لشمولها، وهو ما سنبني عليه هذا البحث، والله ولي التوفيق.

## التجنس

يتأكد على الباحث في التجنس أن ينظر أولاً في الوضع الإسلامي مع الأمم غير الإسلامية، لأن الإسلام لم يكن ديناً جامداً يدخل في الأوضاع من

(١) سورة الحجرات الآية (١٠): إن هذه السورة ركزت الرابط البشري بأمتن صورة وأحكمها.

www.noormags.ir

غير أبوابها، بل هو دين أعطى لكل وضع حقه، وذلك من امتيازاته التي جعلته ديناً باقياً على جدته لا يحتاج أهله إلى التصرف فيه كما وقع في الأديان السابقة، وخاصة النصرانية التي لم تبق كما تركها عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنها أخذت أشكالاً مختلفة فيما مضى، فوجدت فيها الأرثوذكسية والكاثوليكية، وجاءت في عصر الإصلاح الديني البروتستانية، وهي بعيدة كل البعد عن بعضها بعضا.

ولم تسلم اليهودية من ذلك، فإنها أخذت بنصيب من البعد عن الأصل الديني الذي جاء به موسى عليه السلام.

وليس ذلك راجعاً إلى نقص في الديانات السابقة، وإنما ذلك يرجع إلى سُنة التطور في الخليقة التي بنى الله عليها الكون بأجمعه، فإنه جل وعلا أنشأ الكون على غرار التكوين الإنساني من كونه نطفة إلى كونه جنينا ووليدا، إلى الدارج وإلى الغلام وإلى الكهولة.

وكذلك على هذا الغرار الأرض التي نحيا على ظهرها ابتدأت خالية من أسباب الحياة إلى أن دبت فيها الحياة بالحيوانات المنقرضة، إلى أن وصل الدور الإنساني بهبوط آدم إلى الأرض.

وكذلك الأديان، تلقاها الإنسان على حسب تكوينه وتقدمه ونشأته، فلذلك كانت الرسالة متسلسلة تسلسل التطور الإنساني إلى أن وصلت الإنسانية إلى طور الكهولة فختمت الرسالة الإنسانية بالرسالة التي حبا الله بها رسوله المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

من أجل أن هذه الرسالة رسالة الكهولة الإنسانية جمع الله فيها الاكتمال الديني كما أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ].

وإكمال الدين الإسلامي بإكمال تعاليم الرسالة، لا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، بل بالنسبة إلى الإسلام وبالنسبة إلى جميع

www.noormags.ir

الأديان فهو الخاتمة التي كانت الخلاصة الجامعة والمتممة إلى مسايرة الحياة الإنسانية، مهما تطورت ومهما اختلفت التطورات الإنسانية.

والتطور الإسلامي ليس كالتطور الذي ذهبت إليه الأديان الأخرى بالانحراف عن أصل الدين والخروج عنه حتى يصبح الدين خيالاً في العقول لا أثر له في الحياة، فتصبح شؤونهم كلها بعيدة كل البعد عن الدين المعتنق، وإنما هو تطور لا يخرج عن أصول الدين التي ركزها الإسلام قواعد ومبادئ لأن تسير عليها الإنسانية ضماناً لها في استجماع المصالح ودرء المفاسد.

ويدخل في هذا التكوين الجامع الوضع الإسلامي الرابط بين الأمم الذي وضعه الله عليه منذ أبلغ تبارك وتعالى رسالته إلى الخليقة منذ ابتداء البعثة إلى قرب انتقال المبلغ الأعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

وهو الوضع الممثل لكل علاقات الإسلام بغيره في شتى الحالات والوضعيات الإنسانية، وهي وضعيات لا يمكن أن تكون ذات وجه واحد.

**الوضع الإسلامي:**

إن هذا الوضع الإنساني وضعه الدين القويم في وضعين مختلفين، وضع حربي ووضع سلمي، وكان تشريع كلا الوضعين في ظرف خاص، فالوضع الحربي له ظروفه والوضع السلمي له ظروفه.

وظرف كل منهما له صور مختلفة تختلف فيها المعاملة، فليست ظروف الحرب ذات اتجاه واحد، وإنما هي مختلفة بحسب الواقع الذي حتم ذلك الاتجاه وأوجبه، وكذلك ظروف السلم مختلفة وباختلافها تختلف المعاملات وتشتمل بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة.

ولما انطبعت الحياة على كونها متغيرة متشكلة، كان أخذها لا بد أن يكون على حسب ما تتطلبه، ومن جعلها على غير وجهها كان حمله لها مخالفاً للسنن الكونية المطبوع عليها الكون.

www.noormags.ir

وليس معنى هذا أن الأحكام تتغير كما يذهب إليه بعض الذاهبين انتقاص الإسلام من أطرافه حتى يصبح لا إسلام، وبذلك يصير على غرار ما سارت عليه النصرانية خاصة من أنها صارت اسماً بلا مسمى.

فأين ما سنه الدين المسيحي الذي جاء به عيسى عليه السلام من الحياة السائدة في أوروبا البعيدة كل البعد عن التعاليم المسيحية.

وكل من دعا إلى ذلك، كان في دعوته غير مخلص لدينه، والدين منه بريء، لأن ما شرعه الله تبارك وتعالى لنا إسلاماً لا معدل عنه.

ليس ذاك ولا قريباً منه، وإنما نجد في تعاليم الإسلام المسنونة المشروعة ما فيه مقنع في الحرب والسلم.

**رأي مالك في عدم التشدد:**

ولله در الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه، فإنه حين أراد الخليفة العباسي أن يحمل الناس على الموطأ، كان رأيه خلاف ذلك كما في كشف المغطى لابن عساكر(١).

أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي قال: أنبأنا أبو حامد الحسن بن أحمد المخلدي، قال: أنبأنا أبو بكر الاسفراييني، عن أبو بكر محمد بن محمد قال: حدثني أبو موسى الأنصاري: قال: سمعت سمعت معن بن عيسى يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: أرسل إلي أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به فنظر فيه وقال: هذا الحق. وأراد أن يكتب به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه.

وقال ابن عساكر بعد ذلك: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري قال: أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه قال: أنبأنا سليمان بن اسحاق بن إبراهيم بن الخليل قال: أنبأنا الحارث بن أبي أسامة قال: انبأنا محمد بن سعد قال: أنبأنا محمد بن عمر الواقدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لما حج أبو

(١) ابن عساكر هو المؤرخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (٥٧١) وهو صاحب تاريخ دمشق الكبير.

www.noormags.ir

جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثني وسألني فأجبته، قال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً فأبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا: فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل منهم ما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه تشديداً، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلدة لأنفسهم.

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به(١).

أبدى مالك لأبي جعفر المنصور كما يراه من توسعة في الإسلام، فرغم أنه من أئمة الدين، ومن الفقهاء المجتهدين صد المنصور عن أن يلزم الناس بما جاء به من اجتهادات حتى لا يضيق الشريعة التي جاءت ملائمة لكل البشر دون أن تكون وقفاً على صنف دون صنف مما هو مخالف لشرعها.

فالدين الحنيف رفع الحرج في أحكامه وأبداها ميسرة، فهو الدين الذي لا يكلف كل نفس إلا وسعها، ولم يحملنا جل وعلا ما لا طاقة لنا به.

فالطاقة البشرية راعاها الشارع الحكيم في أحكامه فخفف من أجل تلك المراعاة محملها وسارت الشمس في كل مكان.

وما رمى إليه مالك أبدى بعضه شيخ الإسلامي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية (٦٢٨هـ) في أجوبته الرامية إلى رفع الحرج في العبادات والمعاملات.

فهو يعد ذكره للمذاهب في الماء المتغير اليسير أو الكثير بالطاهرات اختار أن الماء المتغير بالطاهرات لا تسلب منه الطهورية، مع أننا نجد المعتمد في المذهب الحنبلي أن الماء المتغير بالطاهرات لا يجوز التطهير به كما في

(١) كشف المغطي في فضل الموطأ ص٦-٧.

www.noormags.ir

حدى الروايتين عن أحمد وهي التي اختارها الخرقي والقاضي أبو يعلى لجد وأكثر متأخري أصحاب الإمام أحمد بن حنبل لأنه ليس بماء مطلق.

فابن تيمية يأخذ بأحاديث تفيد بأن الماء المذكور لا تسلب منه طهوريته لأحاديث استنبط منها ذلك، مغفلاً الحديث الذي رواه ابن ماجة عن الباهلي ن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إن الماء لا ينجيه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

ومأخذه هذا مخالفاً به الأئمة ذَهَابٌ منه إلى ما هو رفع للحرج ودفع لمشقة.

**لوضع الحربي في الإسلام:**

يحتم الوضع الحربي أن يكون المسلمون مجندين له ولهذا أمرنا الله عالى في كتابه الكريم بالنفير: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

كانت الآية هذه أول آية نزلت في سورة البعوث وهي سورة براءة، أفادت أن الناس أمروا جملة واحدة أن ينفروا، خفت عليهم الحركة أو قلت، ومهما كانت سنهم شباناً وكهولا.

وعن أبي طلحة أنه قال: ما سمع الله عذر أحد حين أمر بالنفير لجهاد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه.

وروي عنه أنه قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ قال: أي بني: جهزوني، جهزوني.

فقال بنوه: يرحمك الله فقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى ات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك.

قال: جهزوني.

فغزا في البحر حتى مات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه[1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص١٥٠.

www.noormags.ir

لم تترك الآية الكريمة عذراً للقاعدين عن الجهاد، فهي حاضة عليه أشد ما يكون من الأمر به.

فالوقافون عند حدود الله لم يتوانوا عن الإسراع في الجهاد ولم يرغبوا بأنفسهم عن إجابة أمره تعالى، وأنتج إسراع المسلمين للجهاد تعميم الدعوة بدخول الأمم الضالة عن الهداية فيه.

وبلغت سنابك خيلهم وأقدام أرجلهم إلى أطراف المعمورة شرقاً وغربا، فساد الإسلام سيادة نهض فيها الحق وعمت الفضيلة وانتعش الناس.

وليست الآية المذكورة وحدها هي المحرضة على الجهاد، إذ هناك غيرها من الآيات الناطقة بالتحريض عليه، وهي في كثرتها معلنة بفرضية الجهاد، ومنها قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الصف].

وحذرنا الكتاب الكريم من إيثار أي شيء على الجهاد بإصابة عقوبة آجلة أو عاجلة في قوله:

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وفي قوله (وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال)(١).

وكما أقام القرآن الوضع الحربي في الإسلام كذلك أقامته السنة النبوية المشرفة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٩٦.

www.noormags.ir

قال ابن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قال ابن المبارك محتمل.

وقال غيره إنه عام، والمرادان من فعل هذا أي ترك الجهاد، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف(١).

ويحتمل الحديث الثابت عن أبي هريرة المتقدم أن الجهاد فرض عين لو أبقى على ظاهره وفرضية العين على المستطيعين.

ويجري في هذا المهيع ما رواه أبو هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله تعالى بغير أثر من الجهاد لقي الله وفي إيمانه ثلمة»(٢).

يستخرج من هذين الحديثين أن الجهاد ركن من أركان الإسلام الموجب تركها انثلاماً في الإيمان كانثلام ترك ركن من أركان الإسلام الخمسة، هذا ما يفيده هذان الحديثان.

ويفيد مجموع النظر في السُنة، وخاصة ما انبنى عليه الإسلام من الأركان الخمسة في الأحاديث الصريحة في ذلك أن حكم الجهاد إنه فرض كفاية إلا في الصور الداعية لأن يكون فرض عين.

ووضح الوضع الإسلامي الحربي ابن عبد البر في كتابه الكافي الذي سلك فيه مسلك الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس يرحمه الله.

**في باب واجب الجهاد ونافلته:**
**الغزو غزوان: غزو فرض ونافلة:**
**والفرض في الجهاد ينقسم أيضاً إلى قسمين:**

أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على أهل تلك الدار أن ينفروا فيخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً.

(١) أخرج الحديث مسلم رقم (١٩١٠) في باب الامارة. وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الجهاد في باب كراهية ترك الغزو. والنسائي ج٦ ص٨ في باب التشديد في ترك الجهاد.
(٢) الترمذي في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط.

www.noormags.ir

وأجرى ابن عبد البر حكم الفرض العين على من قاربهم وجاورهم عند عجز أهل تلك الدار عن مدافعة عدوهم.

والثاني من واجب الجهاد المقارب للفرض العام المتعين على كل أحد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة، ويظهر دين الله عليهم، حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين(١).

**تنوع حكم الجهاد المفروض إلى فرض عين وفرض كفائي:**

وإلى حكم كل منهما أشار ابن الحاجب في جامع الأمهات، والجهاد واجب على الكفاية بإجماع.

وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم أحد، ثم ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم بني النضير ومريسيع، وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها، ثم خيبر واعتمر فيها عمرة القضية، ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف، ثم تبوك وفيها تخلف الثلاثة وجماعة، وأمر أبو بكر فحج بالناس وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه(٢).

أشار بهذا ابن الحاجب إلى بيان مرتبة الجهاد في الدين لمواصلته صلى الله عليه وسلم له حتى إنه لم يتركه في سني الهجرة كلها، فلا تخلو سنة من سني حياته بالمدينة من غزو، ولذلك انتحى الفقهاء واستخرجوا أنه يجب كل سنة كما هو ثابت في الكتب الفقهية.

(والجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كإقامة المواسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية)(٣).

وأشار ابن الحاجب إلى الفرض العيني.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ج١ ص٤٦٢).
(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب نسخة خطية في خزانة صاحبه.
(٣) أقرب المسالك في شرحه ج١ ص٢٦٧.

www.noormags.ir

والمقاتل يتعين في كل من نزل بهم عدو وفيهم قوة عليهم، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم حتى يُكْفَوا. ويتعين على عينه الإمام مطلقاً[١].

فالجهاد متعين في حالين:

الأولى إذا نزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم ولا خلاف من أحد في أن الجهاد في هذه الحال فرض عين، وإليه أشار ابن عبد البر في الكافي: (ولو قرب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه)[٢].

ويريد ابن الحاجب بالإطلاق في من عينهم الإمام للخروج أنهم تعينوا أم لا، جاوروا العدو أم لا، كانوا من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة. فإذا ما عيَّن الإمام امرأة أو عبداً لزمهما الخروج كما نص عليه ابن شاس في الجواهر الثمينة: ويلزم الخروج على من عينه الإمام ولو كان به مانع.

ولا يسقط الجهاد إلا على من قام به عجز حسي كالجنون المرض والعمى.

**ارتباط المسلمين بالوضع الحربي الإسلامي:**

يتضح من تركيز الجهاد في النظام الإسلامي أنه عنصر أساسي في نظامه، ويتجلى تمام التجلي بما ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات اقتفاء بما ذكره ابن بشير المهدوي[٣] من ذكر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم لتدعيم ما نطق به القرآن وما بينته الأحاديث النبوية.

وإذا اتضحت قيمة الجهاد نعلم أنه الركيزة في الأحكام الكثيرة التي

---

١) جامع الأمهات لابن الحاجب خط.
٢) الكافي (ج١ ص٤٦٣).
٣) من التوضيح:
والداعي لابن بشير المهدي الافريقي هو ما كان عليه الحال في عصره ونذكر شيئاً من ترجمته وهو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، كان من حفاظ المذهب المالكي المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتب محررة منها كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، كان حياً سنة ٥٢٦. قتله قطّاع الطريق (الديباج ج١ ص٢٠٥).
وعاش ابن بشير عصراً كان فيه الصراع على أشده بين الشمال الافريقي والرومان الذين استولوا على صقلية وتغلبوا على أهلها، وتطاولت أطماعهم للاستيلاء على العاصمة الافريقية وفعلاً تمكنوا منها في سنة ٥٤٥. فالوضع الإسلامي وضع حربي كان المسلمون مدعوون فيه إلى إقامة الجهاد كما كان في العصور الإسلامية الزاهرة لذلك دعم بالسيرة النبوية ما حرضنا عليه القرآن والحديث من الجهاد توضيحاً وتبياناً، وابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر جمال الدين، ويعرف بابن الحاجب، توفى سنة ٦٤٦ وقد عاش ابن الحاجب عصراً قريباً من عصر ابن بشير.

www.noormags.ir

تدخل في الأموال وملك الأرض وغير ذلك.

ولكن تركز أحكام الإنسان في المجتمع بالوضع الحربي أشد ارتباطاً من غيرها من المال والأرض.

والمتفرع أولاً أمران وهما: أهل الذمة والرقيق.

وبقي الأمر على ذلك طيلة قرون عدة، إذ لم يكن يتصور أحد أن طائفة من المسلمين تكون محكومة لغيرهم، وقصارى ما حدث في تلك العصور المثلة لقوة المسلمين وتمركزهم واتساع فتوحهم حكم من أسلم في دار الحرب لأنهم لم يغفلوا أمر الجهاد حسبما دعت الآيات والأحاديث الشاهدة على التحريض عليه، وما في السيرة النبوية من جهاد متواصل، ولهذا كان مبدأ التاريخ الإسلامي من الغزوات حيث كانت النقطة الأولى في التاريخ الإسلامي.

ولهذا كان التجنس من الأمور الحادثة في الوضع الإسلامي فلم يدخل مسلمون تحت حكم أجنبي إلا في العصور التي أغفل فيها المسلمون الجهاد وحتى الجهاد الدفاعي.

فالمسلمون في غير الوضع الحكومي الإسلامي كان متصوراً فيهم في صورة غير الصورة التي نتصورها الآن.

## التجارة إلى أرض الحرب

ومن الصور المذكورة التجارة إلى أرض الحرب: وهو ما أشار إليه زعيم الفقهاء وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في كتابه (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات)(١).

في كتاب التجارة إلى أرض الحرب (فصل) ما جاء في التجارة إلى أرض الحرب ووجه الكراهة في ذلك عند أهل العلم، كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة.

---

(١) المقدمات هذه لابن رشد الجد: وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي زعيم فقهاء وقته. وتوفي سنة (٥٢٠). وكتابه المقدمات طبع نصفه فقط. وتوجد نسخة تامة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٢١٠٠).

www.noormags.ir

قال في سماع ابن القاسم: وقد سئل مالك عن ذلك فقال: لا أرى ذلك.

ما قرره ابن رشد من كراهية الإمام مالك رحمه الله للتجارة في أرض الحرب عقَّب عليه بما هو الأصل في الكراهية من القرآن وذكر أن الله سبحانه وتعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم.

وما قرره من ذلك استهله بأن الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث استقر والتحول معه لنصرته ومؤازرته وصحبته وليحفظوا عنه ما يشرِّعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم.

ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث.

خص الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إليه ليتم بالهجرة والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطبق هذا الاسم على أحد سواهم، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق(١).

ثم وضح ابن رشد في كلمته معنى دقيقاً، وهو أن الهجرة هجرتان للأغراض التي بينها من النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم والصحبة له وحفظ التشريع والتبليغ وهي هجرة مختصة بالذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم لا يشاركهم فيها مشارك ثم هي قد تمت بفتح مكة، وللإشارة إلى تمامها قال صلى الله عليه وسلم (مضت الهجرة لأهلها) أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون بعدهم.

قال صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث).

أي لا يبتدئ أحد من أهل مكة ولا غيرهم بعد الفتح لينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم، لأن فرض الهجرة

(١) المقدمات ج٢ ص٢٨٥.

www.noormags.ir

ما سقط بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة وهي واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر، أي لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين)(١).

إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى مكة للذي ذكره الله لهم من الفضل في ذلك.

**تفصيل حكم الدخول لدار الحرب:**

بين ابن رشد بالتفصيل حكم الدخول لدار الحرب في فصل خاص وهو فصل: فإذا وجب بالكتاب والسُنة وإجماع المسلمين على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول حيث تجري أحكامهم في تجارة أو غيرها.

وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يُسب فيه السلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن وتُعبد فيه من دونه الأوثان؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان.

ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته. قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير بما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم(٢) لاحتمال أن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والضياء في المختارة ونصه:
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا ترى نارهما، وهو مروي عن جزيرة عن جرير رضي الله عنه.

(٢) لما رأى ابن رشد أن ما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة فيه ما يفيد قبول شهادة من دخل دار الحرب للتجارة أوّل ذلك بتأويلات ثلاثة:
١- أن دخولهم إلى دار الحرب لم يكن طوعاً.
٢- لأنهم ردتهم الريح وهم يريدون مبارحتها.
٣- أوّل أيضاً كلام المدونة في باب الولاء والمواريث المفيد لقبول شهادة من دخل دار الحرب طائعاً بأن قبول شهادتهم كان بعد توبتهم

www.noormags.ir

يكونوا لم يدخلوها طائعين، أوردتهم الريح إليها وهم يريدون غيرها.

وإن تكلم على أنهم دخلوها طائعين فلعله أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم، وهذا محتمل تناوله قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد أن تجاز شهادة من سافر إلى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز وأن أحكام الشرك تجري عليه.

وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق[١].

وبعد أن بيَّن ابن رشد الجد حكم دخول دار الحرب بأنه محرم لجريان أحكام أهل الشرك عليه وأنه جرحة تسقط إمامته وشهادته ذكر ما هو واجب ولاة المسلمين:

فصل: فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك[٢] حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق[٣].

**المستفاد من كلام ابن رشد:**

نستفيد من كلام ابن رشد الجد في المقدمات خمسة أمور:

**الأول:** حكم دخول دار الكفر من المعاصي التي لا تصدر إلا عن مريض الإيمان لقوله: «لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان» معللاً المنع المذكور بأن الاستقرار هو المؤدي إلى مرض الإيمان.

ويجري ابن رشد حكمه هذا على المقيم في دار الحرب حيث تجري عليه أحكامهم لأنه مؤدٍ إلى ضعف الإيمان، وربما أدى ذلك إلى تقلصه لأن

(١) المقدمات ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧.
(٢) المسالح جمع مسلحة: وهي موضع السلاح كالثغر والمرقب، وفي الحديث كان آدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب.
(٣) المقدمات لابن رشد (ج٢ ص٢٨٧).

www.noormags.ir

المريض الإيماني مآله إلى الضعف شيئاً فشيئا، وقد تكون عاقبته الردة إن لم يتدارك الأمر.

**الثاني**: أن المنع من الإقامة في دارالحرب سببه هو جريان أحكامهم عليه، لأنه جعل وجوب الهجرة من دار الحرب لئلا تجري على المقيم الأحكام التي هي خارجة عن الإسلام.

**الثالث**: إنه لم يحكم بكفر من دخل دار الحرب وجرت عليه أحكامهم لأنه حكم عليه بالإسلام، لكنه مسلم مريض الإيمان.

**الرابع**: حكمه على من دخل دار الحرب طائعاً غير مكره بأن ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون ودعم رد شهادة من دخل دار الحرب طائعاً وسقوط إمامته بأنه يبعد أن تجاز شهادة من سافر إلى دار الحرب للتجارة وطلب الدنيا، وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام المشرك تجري عليه لأنه تجرأ على ارتكاب ما حرمه الله.

وزاد ذلك تأكيداً بأن الشاهد يجرح بما هو أدنى من دخول دار الحرب على الصورة المذكورة وتسقط شهادته فتجريحه بهذا أولى.

**الخامس**: مبنى تركيزه في حكم من ذكر بأنه عاصٍ وذلك موجب لرد شهادته على أن الدار الداخل إليها دار حرب لا دار كفر فقط.

### سكنى دار الحرب:

ترتب على النهي الشديد عن دخول دار الحرب أن سكناها يأخذ الحكم المذكور من طريق أولى، لأن التجارة إلى دار الحرب يعقبها الخروج منها والتخلص من أحكام غير المسلمين، أما السكنى فإنها مؤدية إلى أن يكون المسلم تجري عليه تلك الأحكام بصورة مستمرة، وهي حال تنطبق تمام الانطباق على التجنس.

### دخول المسلمين في حكم غير حكم الإسلام:

وحدث دخول المسلمين في حكم غير حكم الإسلام في القرن التاسع الهجري، وقد سُئل عن ذلك الونشريسي فأجاب بجواب كاف شاف.

www.noormags.ir

**السؤال المقدم للونشريسي:**

تقدم إلى الونشريسي صاحب المعيار أحد الفضلاء وهو أبو عبد الله محمد بن قطية بسؤال وبسط هذا السؤال:

هو أن جماعة من أهل الأندلس المهاجرين إلى المغرب تركوا ما كانوا فيه من دور وجناب وغير ذلك من أنواع الأصول، فهم قد خرجوا من ممتلكاتهم وزيادة على خروجهم من ممتلكاتهم بذلوا المال ليسمح لهم بالخروج.

وكان خروجهم فراراً بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم وأيدي بعضهم من الأموال، ووقع استقرارهم بأرض المغرب تحت الحكم الإسلامي.

ووقع الاستفتاء عما صدر منهم:

١- إنهم ندموا على الهجرة بعد استقرارهم ببلاد الإسلام وسخطوا ما أصبحوا عليه من الضيق ولم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش مبتغاهم، فلم يجدوا رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقا، ولم يجدوا الأمن الذي يتمكنون معه من التصرف في الأقطار.

٢- إنهم صرحوا في كلامهم بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم وأن هجرتهم لم تكن لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلاً عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم.

٣- لما لم يجدوها على وفق أهوائهم صرحوا بذمهم دار الإسلام وشئنها، وشتم الذي كان السبب لهم في هذ الهجرة وسبه. ومدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقة دار الكفر، وربما حفظ عن بعضهم إنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي وطن المغرب، إلى هاهنا يهاجر من هناك؟ بل من هاهنا يجب الهجرة إلى هناك، يعني دار الكفر.

وقال آخر منهم: إن جاء صاحب قشتالة[1] إلى هذه النواحي نسير إليه

(١) صاحب قشتالة: هو فرديناند الخامس ملك أسبانيا الذي قضى مع زوجته إيزابيلا على ملك غرناطة وكان ذلك أواخر القرن الخامس عشر المسيحي، والذي اكتُشفت في عهده أمريكا.

www.noormags.ir

ونطلب منه أن يردنا إلى هناك، يعني دار الكفر.

وقال آخرون إنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر معاودة للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم ذلك

٤- ما هو حكم هؤلاء وما لحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة، هل هم مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه.

وكيف حكم من رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر.

٥- هل يجب أدبٌ على من قامت عليه منهم شهادة بالتصريح بذلك أو بمعناه.

٦- أو لا يجب الأدب حتى يتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار، فمن تاب إلى الله سبحانه تُرك ورُجي له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أُدِّب.

٧- أو يُعرض عنهم ويُترك كل واحد منهم وما اختاره، فمن نيته الله في دار الإسلام راضياً فله نيته وأجره على الله.

ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة تُرك يذهب إلى سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنى تُرك وما عوَّل(١).

واستفهم بعد ذلك هل أن الهجرة من شروطها أن لا يهاجر أحد إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله جارية على مرغوبه حيث حل من بلد من نواحي الإسلام، أو ليس ذلك بشرط بل تجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام سواء وسعتهم الدنيا أو ضاقت عليهم، لأن القصد من الهجرة سلامة الدين والأهل والولد والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة دون انتظار إدرار الأموال وتوسع الحال فالغرض من الهجرة ليس مالياً لطلب توسع الحال والعيش الموسع.

**حال المسلمين في الأندلس والمغرب**

كان حال المسلمين في آخر القرن التاسع الهجري في الأندلس والمغرب

(١) المعيار المعرب.

www.noormags.ir

حالاً سيئة مع إنهم كانوا تحت ضربات من المحارب الأسباني تنالهم بصورة متتالية، كلما انتهى محاربهم من ضربة كال أخرى.

فالحال بين المسلمين والأسبان حال حرب مستمرة وما قام بينهم من صلح هو هدنة مؤقتة يغتنم فيها المسلمون بعض الراحة بينما عدوهم يعد العدة لجولة أخرى.

**حال المسلمين في الأندلس:**

بلغ الأمر إلى أقصى درجات الضعف بالمسلمين البقية الباقية بالأندلس وتمكن منهم العدو بسبب ضعفهم منذ ظهور ملوك الطوائف بالأندلس ورغم النجدات الآتية من قبل المغرب الأقصى لم تسترجع الأندلس قوتها بسبب تلهي المسلمين بالنكاية في أنفسهم ومحاربة بعضهم بعضا، مع فساد أمرهم في كل شؤونهم، كما قال أبو عبد الله محمد الفزازي:

الروم تضرب في البلاد وتغنم
والجور يأخذ ما بقي والمغرم
والمال يورد كله قشتالة
والجند يسقط والرعية تسلم
وذوو التعيّن ليس فيهم مسلم
إلا معين في الفساد مسلم
أسفي على تلك البلاد وأهلها
الله يلطف بالجميع ويرحم[1]

صورت أبيات الفزازي حال الأندلس في القرن السابع، والأمر لم يبلغ حال اليأس، فما جاء القرن التاسع حتى وصلت الحال بالأندلس أن أصبح المسلمون فيها في ربقة العدو بين مرتد ومدجَّن، والمرتدون هم الذين انسلخوا من الإسلام واعتنقوا النصرانية فاستغلهم ملوك النصرانية.

(١) نفح الطيب (ج٤ ص٤٦٧).

www.noormags.ir

والمدجنون مسلمون بقوا تحت حكم الأسبان مع إنهم محافظون على دينهم، إلا أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية.

وبجانب هؤلاء المسلمون الذين لم تدخل بلادهم تحت الحكم الأسباني إلا أنهم تحت مؤامرات ذلك الحكم.

وهؤلاء وإن كانوا في منطقة خطر لم يستطيعوا أن يتخلصوا من الانقسام والكيد والتنازع على السلطان إلى أن آل أمر غرناطة وما معها من الرقعة الضيقة الباقية للمسلمين إلى مداهمة فريد بناند الخامس وزوج أزبيلا المتحدين على تنصير الأندلس.

واستخدم الزاحفون على ما تبقى من بلاد الأندلس بيد المسلمين المرتدين والمدجنين، ففي شوال سنة خمس وتسعين وثمانمائة وصل صاحب قشتالة إلى مرج غرناطة ومعه المرتدون والمدجنون(١).

وفي جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وثمانمائة خرج الأسبان إلى مرج غرناطة فأفسدوا الزرع ودوخوا الأرض وهدموا القرى.

ودام القتال حول أسوار غرناطة سبعة أشهر واشتد الحصار على المسلمين إلا أن الأسبان كانوا على بعد من الأسوار.

ولعل ذلك كان خوفاً من أن يصيبهم رمي المسلمين من الأسوار، وبسبب البعد كانت الطريق بين البشرات وغرناطة متصلة بالمرافق والطعام إلى أن جاء فصل الشتاء فاشتد البرد ونزل الثلج فانسد باب المرافق وذلك أوائل عام سبعة وتسعين وثمانمائة وطمع العدو في الاستيلاء على غرناطة بسبب الجوع والغلاء زيادة على الحرب.

ثم تفاقم الخطب فاجتمع المنظور إليهم مع السلطان فأحضر السلطان أهل الدولة وأرباب المشورة وتكلموا في هذا المعنى والعدو يزداد عدده كل يوم والمحاصرون لا مورد لهم فلا بد من النظر لنجاة الأنفس والأولاد فاتفق الرأي على أخف الضررين وشاع أمر إسلام البلد للنصارى.

(١) نفح الطيب (ج٤ ص٥٢٤).

www.noormags.ir

وفي ربيع الثاني سنة سبع وتسعين وثمانمائة استولى النصارى على الحمراء ودخلوها بعد الاستيثاق من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الأعيان أخذوهم رهناً خوف الغدر، وكان دخول الأسبان وأخذهم غرناطة على شروط جملتها سبعة وستون شرطاً منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم.

ومنها: بقاء المساجد كما كانت والأوقاف كذلك.

ومنها: منع دخول النصارى دور المسلمين.

ومنها: أن ولاية الأحكام لا يتولاها إلا مسلم، أو يهودي ممن يتولى عليهم من قبل السلطان قبل الاحتلال إلى غير ذلك من الشروط المتوسع فيها ومما اشترطه المسلمون لتسليم البلد إليهم إن صاحب روما يوافق على الالتزام والوفاء بالشرط إذا مكنوه من حمراء غرناطة والمعاقل والحصون والحلف على عادة النصارى في العهود، فلم يسلم المحاصرون إلا بعد أن استوثقوا لأنفسهم وخاصة لدينهم.

ومع هذه المواثيق بارح غرناطة الكثير من المسلمين الذين أموا بلاد المغرب فراراً بدينهم وخوفاً على عقيدتهم، لكنهم لما انتقلوا إلى المغرب ظناً منهم أنهم يجدون وطناً ثانياً يترفهون كما كانوا في ترفههم في الأندلس، فلم يجدوا ما أملوه فتجاهروا بالندم، ورغب بعضهم في العودة إلى الأندلس بعد الحلول في المغرب، فأدى صنيعهم هذا إلى أن يستفتي الشيخ الفقيه الخطيب أبو عبد الله بن قطية أبا العباس الونشريسي في شأنهم في النقط المتقدمة التي مفادها أيؤدبون على معصيتهم في الرضا بالدخول تحت الأحكام التي ليست بإسلامية وهو ما يسمى الآن بالتجنس؟ أم يوعظون ثم يؤدبون؟ أم يتركون وشأنهم؟ فاستفتاؤه يدور على هذه النقاط الثلاث.

وندمهم كان بالقرب من هجرتهم سنة ٨٩٨هـ وإذ ذاك لم يبد الأسبان نكث العهد لأن نكثهم للعهد كان بعد سبع سنين من أخذ غرناطة ولذلك همَّ هؤلاء المبارحون للأندلس بالرجوع إليها.

www.noormags.ir

وبالطبع فإن فرناند الخامس أظهر في أيام استيلائه الأولى مرونة مع المسلمين تمكيناً لقدمه حتى إذا ما تمكن أظهر ما كان يبطنه من تنصير الأندلس قاطبة حتى لا يبقى أحد على غير دين النصرانية مع أن المسلمين استوثقوا لدينهم ظناً منهم أنه مع حلفه وإعطاء عهوده لا ينكث العهد.

**علائق المغرب بالأسبان:**

تحمّل المغرب من جراء بلاد الأندلس الشيء الكثير، واضطلع بمهمة الدفاع عنها طوال قرون منذ حملة يوسف بن تاشفين إلى أيام الدولة المرينية إلى أن وقعت الكارثة التي ذهب فيها الأسطول المريني.

كان السلطان أبو الحسن المريني أعظم ملوك بني مرين مهتماً بإنشاء الأساطيل البحرية الكثيرة برسم الجهاد بالأندلس، واهتم بذلك غاية الاهتمام.

ولما استنفر أهل الأندلس أبا الحسن المريني للجهاد سار إلى مدينة سبتة فرضة المجاز إلى الأندلس ليقع عبوره إليها كما صنع من قبل ابن تاشفين ثم عبد المنعم بن علي ومن سار على غرارهما، فجاء الأفرنج بسفن عدة قضت على أسطوله بالمجاز، ومنعوه من العبور إلى الأندلس وبذلك استولوا على الجزيرة الخضراء.

وحين ضعفت الإعانة المغربية إلى الأندلس إلى أن انقطعت واسترسل بعض ملوك بني الأحمر في الملذات وأضاع الأجناد مع الفتن القائمة بين الأمراء، وظهرت علائم الوهن في المسلمين انقض الأسبان على ما بقي إلى أن سقطت غرناطة.

**فتوى الونشريسي في جوب الهجرة:**

أجاب الونشريسي على تساؤلات ابن قطية، وندرك من الحال التي كانت عليها الأندلس والمغرب أن جوابه كان منعاً باتاً للإقامة في أرض الكفر، لقيام القطيعة وحال الحرب بين المسلمين وأعدائهم الأسبان، وقد شفى الغليل في جوابه المركز على أنه لا تمكن إقامة المسلمين في بلاد الكفر حيث تجري عليهم أحكام غير المسلمين، وسمى هذا الجواب الحافل (أسنى

www.noormags.ir

المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر).

استهل الونشريسي فتواه بأن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، ومثل الهجرة من أرض الكفر الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة.

وأورد دليلاً على وجوب الهجرة من الفتن الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي، وقد ذكر الحديث المستدل به مالك في: باب ما جاء في أمر الغنم.

قال: حدثني مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»(١).

يدل الحديث على أن العزلة مطلقاً إذا كانت هناك فتن والونشريسي قصد به الأمرين اللذين يفر من أجلهما الإنسان.

وأفاد الزرقاني في شرح الحديث أن عزلة الناس طلباً للسلامة لا لصد دنيوي، ويفيد هذا الحديث أن الخائف على دينه العزلة خير له في صورة ما إذا لم يقدر على إزالة الفتن.

أما إذا قدر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية(٢).

وتفضل الخلطة على العزلة إن لم تكن فتنة، وهذا ما عليه الجمهور(٣).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في أبواب منها: الفتن عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وحكى الونشريسي عن أشهب، عن مالك، لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق.

وتعرض الونشريسي لصورة ما إذا عمت الفتن البلدان، ولم يجد الفار بدينه بلداً يقطنه وهو خال من الفتن، فنقل عن ابن العربي الأشبيلي ما ذكره

---

(١) الموطأ ج٢ ص٩٠.
(٢) سيأتي بعد - إن شاء الله - تقرير هذه المسألة.
(٣) الزرقاني على الموطأ (ج٤ ص٣٧٥).

www.noormags.ir

في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي من أن الفار بدينه في صورة وجود الفتن في كل البلد أن يختار أقلها، فإذا كان في بلد جور وحلال فهو خيرٌ من بلد فيه المعاصي.

**متى تسقط الهجرة:**

لا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق، ولا يعوق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألغى ذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

فالاستضعاف المقبول هو المصور في هذه الآية، أما غيره فلا يقبل بدليل وصف المعتذرين الذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالمي أنفسهم وهم الذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

فالآية قد نزلت في قوم أسلموا ولم يهاجروا وخرجوا يوم بدر مع الكفار فقتلوا: ومنهم قيس بن الفاكه والحارث بن زمعة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وعلي بن امية بن خلف.

فهؤلاء الذين لم يهاجروا واعتذروا بانهم مستضعفين لم يقبل الله منهم ذلك لأنهم لهم وجه في الهجرة ولم يستثن تعالى إلا الذين ذكروا في الآية بعد هذه: وهي أن المعذورين هم الذين ليست لهم حيلة ما في الهجرة كالمرضى والمأسورين ومن شابههم من الضعفاء الذين لا يجدون أية حيلة.

فاتضح مما نطق به القرآن أن الاقامة بدار الكفر محرمة والهجرة واجبة إذا كان هناك وجه للفرار بالدين.

ولا تسقط الهجرة إلا أذا اسندت السبل وأصبح المقيم بدار الكفر بمثابة المقعد والمأسور وتجب نية الهجرة على الذين لايجيدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً حتى تأتي لهم الفرصة السانحة.

www.noormags.ir

**الأدلة القرآنية:**

والأدلة على أن الهجرة لا معدل عنها قائمة من القرآن والأحاديث الصحيحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [ الممتحنة : ١ ].

تفيد هذه الآية خطاب الذين آمنوا بنهيهم عن اتخاذ أعداء الله وأعدائهم أولياء وعتابهم على ذلك، والآية قد نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة.

فهي خطاب لمن ألقى بالمودة إلى قريش من المهاجرين، والحال إنهم أخرجهم كفار قريش الكافرون بسبب ما جاء من الحق، وهو الإسلام، وهم المخرجون للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين من أجل إيمانهم، فإن كنتم أيها المعاتبون خرجتم جهاداً في سبيل الله وابتغاء مرضاته فلا تتخذوا منهم أولياء، تلقون وتسرون إليهم بالمودة، والله أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعل اتخاذ أعداء الله وأعداء المسلمين أولياء ويلقي إليهم بالمودة فقد ضل سواء السبيل وأخطأ طريق الحق والصواب.

صدَّر صاحب المعيار بهذه الآية، لأنها تنطبق غاية الانطباق على الصورة المستفتى فيها وهي أن حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه حين أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بقصده مكة وهو عليه الصلاة والسلام ورَّى بالمسير إلى خيبر كاتب قريشاً، وكتابه ليس تنبيهاً لهم ليأخذوا ويستعدوا وإنما ليأخذوا حذرهم لأن الله منجز وعده لرسوله صلى الله عليه وسلم، فهي بعض من الموالاة لقريش الذين أخرجوا المسلمين المهاجرين.

والصورة المستفتى فيها أن هاجر المسلمون من الأندلس وقد ندموا على الهجرة فلما نبه الله حاطب بن ابي بلتعة عن إسراره إلى قريش بالمودة دل ذلك على حرمة موالاة الكفار ،فكذا يحرم على هؤلاء موالاة الكفار لندمهم

www.noormags.ir

على الهجرة من الأندلس.

ساق صاحب المعيار في أسنى المتاجر عشر آيات تدعو إلى عدم موالاة الكفار وذكر أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]

أفادت هذه الآية قطعياً التحريم ، تحريم الإقامة ، وإيجاب الهجرة من دار الكفر وقال:

لم تبق هذه الآية متعلقا لمن يريد المنازعة في تحريم موالاة الكفار لإفاداتها أن من تولى اليهود والنصارى فإنه منهم .

فقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

تغليظ في الوعيد لكن إذا اعتقد متوليهم مثلا اعتقادهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم في اعتقادهم فهو منهم في المقت عند الله واستحقاق العقوبة وكرر الله تعالى النهي عن موالاة الكفار في آيات عديدة وأجراها على نسق ووتيرة واحدة لتأكيد التحريم ورفع احتمال التطرق إليه لأن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال.

**الدليل من الإجماع:**

وأثبت التأكيد في تكرار تحريم الموالاة أنها ليس فيها مخالف من أهل القبيلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فالتحريم مقطوع به كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس وغير ذلك من المحرمات، فتحريم الموالاة من المعلوم من الدين بالضرورة.

وتحريم الموالاة هو من الكليات التي أمرنا الله بحفظها لأن فيه حفظ الدين، والكليات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،

www.noormags.ir

وهي المقاصد الضرورية التي تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظها.

والمقاصد الضرورية في الدين معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين لأن فقدانها مؤدٍ إلى فقدان الاستقامة في الحياة وإلى فوت النعيم في الأخرى والنجاة.

**والحفظ للدين يكون بأمرين:**

**أحدهما:** ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

**والثاني:** ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع في الدين وذلك عبارة عن مراعاة من جانب العدم(١).

وتحريم موالاة الكفار هو من القسم الثاني الذي يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع في الدين لأن من والاهم وأقام بين ظهرانيهم أخذ بأحكامهم وقبل جريانها عليه وفي ذلك تضييع لأحكام الدين.

ومن جهة أن تحريم الموالاة كان حفظاً للدين من جانب العدم كان هذا التحريم مجمعاً عليه لأن حفظ الدين من الضروريات التي روعيت في كل دين، فمن أباح ذلك كانت إباحته خرقاً للإجماع ومفارقة لجماعة المسلمين، والإجماع لا سبيل إلى مخالفته إذ هو أحد أركان مصادر الشريعة ويأتي بعد الكتاب والسُنة.

وإلى هذا الإجماع أشار ابن رشد في مقدماته (كما أسلفنا) ففرض الهجرة ليس ساقطاً بل الهجرة لازمة إلى يوم القيامة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين(٢).

ولا يقدح في عموم الإجماع ما ذكره ابن رشد من أنه في طروّ الإسلام على الإقامة بدار الكفر، وأمر الأندلسيين المستفتى في شأنهم بعكس الصورة التي ذكرها ابن رشد لأنها طروّ للإقامة على أصل الإسلام.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٨.
(٢) المقدمات (ج٢ ص٢٨٦).

www.noormags.ir

ويجيب عن هذا الونشريسي بأن كلام المتقدمين وحكايتهم للإجماع إنما هو في ترك الهجرة وذكرهم لطرو الإسلام على الإقامة تمثيل لترك الهجرة فلا تخالف في الصورتين، وإنما خص المتقدمون طروّ الإسلام على الإقامة لأن الصورة الأخرى المقابلة لها لم تعرف في صدر الإسلام فاكتفى المتقدمون المجمعون على ما هو موجود عندهم.

وأما الصورة الثانية فهي مما حدث عند ضعف المسلمين كما تقدم.

وعندي إنه لا حاجة لما ذكره الونشريسي لأن شمول صورة طروّ الإقامة على أصالة الإسلام في كلام المتقدمين بالقياس الجلي لأنها أولى في التحريم مما ذكر تمثيلا في كلام المتقدمين من المتفقهة.

**الأدلة الحديثية:**

نجد في الأحاديث النبوية أن الكثير منها ناطق بتحريم الإقامة في دار الكفر فقد عقد أبو داود في جامعه في أوائل باب الجهاد باباً عنونه بقوله: باب الهجرة هل انقطعت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أن عيسى بن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(١).

ومن عادة أبي داود وإتقانه في الصناعة الحديثية ومن امتيازاته أنه يذكر الحديث وما يقابله إن كان له مقابل مثل ما هنا فقد ذكر حديث معاوية وأعقبه بحديث ابن عباس وهو:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود (ج٢ ص٣١٢).

www.noormags.ir

وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(١).

وقد جمع بين الحديثين صاحب شرح السُنة(٢) بأنه يحتمل الجمع بأن يكون قوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة، وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإيمان(٣).

وقد جمع بين الحديثين ابن رشد الجد بطريقة أوسع وأوضح وجمعهما متقارب، انظر المقدمات(٤).

وهو من توارد الخواطر لأن البغوي وابن رشد متعاصران.

وجمع بينهما البغوي جمع بينهما الخطابي في كتابه (معالم السنن) بجمع آخر سيأتي إن شاء الله في موضع آخر.

**رأي الونشريسي:**

ارتأى الونشريسي في فهم الحديثين رأياً وهو ما أفاده بقوله:

قلت: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة.

فالهجرة الأولى هجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزي إيمان دونها.

والثانية الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر بها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام(٥).

ولا يتم ما ذكره الونشريسي في فهم الحديثين من أجل أن حديث معاوية صريح في أن الهجرة غير منقطعة حتى تنقطع التوبة، والتوبة لا تنقطع حتى

---

(١) سنن أبي داود (ج٢ ص٣١٢).
(٢) شرح محيي السُنة وهو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (٥١٩) وهو صاحب مصابيح السُنة وكتابه شرح السُنة كتاب يتضمن الكثير من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية من حل مشكلها وتفسير غرائبها وبيان أحكامها... إلخ.
(٣) عون المعبود (ج٢ ص٣١٢) وشرح السُنة.
(٤) ج٢ ص٢٨٦.
(٥) المعيار (ج٢ ص٩٧).

www.noormags.ir

تطلع الشمس من مغربها، وهذا الحديث ذكره هو نفسه. فكيف يجعل حديث معاوية مفيداً لانقطاع فرضية الهجرة بفتح مكة.

**حديث عدم ترائي ناري المسلمين والمشركين:**

خرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بسرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله ولم؟

قال: لا ترى نارهما.

نص هذا الحديث مع حديث آخر: وهو لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم - جامعه: اجتمع معه - فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم[1] على أن الإقامة في دار الكفر محرمة، وجاء في عون المعبود:

إن المراد بنصف العقل نصف الدية، وإنما أمر لهم بنصف الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقطت حصة جنايته، وتكلم على ترائي النارين بما مفاده:

يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر، وللمشرك إذا هو أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين حيث نزلوا.

وهذا الحث على الهجرة مفاد من التعبير بتباعد النارين، نار المسلم ونار المشرك، لأن النارين تختلفان، فهذه تدعو إلى الله والأخرى تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان؟

قال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه:

الأول: لا يستوي حكمهما.

والثاني: أن الله فرَّق بين دار الإسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن

(١) ذكره في المعيار في باب الجهاد.

www.noormags.ir

الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة المقام فيها أكثر من أربعة أيام.

الثالث: ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول:

(ما نار بعيرك) أي ما سمته؟

ومن هذا قولهم (نارها فجارها) أي ميسمها يدل على كرمها وعتقها، ومنه قول الشاعر:

حتى سقوا أبالهم بالنار

والنار قد تشفي من الأوار

يريد أنهم يعرفون الكرام منهم بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام[1].

**وجوب الهجرة وعقاب سابّ دار الإسلام:**

استخلص الونشريسي في آخر فتواه حكم الأمرين المسؤول عنهما فيما ذكره:

وما ذكرتم في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين إلى دار المسلمين لما زعموا من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره إلا ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين، وكيف يتخيل هذا المعنى ويدلى حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب، وفي بلاد المسلمين - أعلى الله كلمته - مجال رحب للقوي والضعيف والثقيل والخفيف، وقد وسع الله تعالى البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد، فقد هاجر من عامة الصحابة وأكابرهم رضوان الله تعالى عليهم إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى

(١) معالم السنن ج٢ ص٢٧٢.

www.noormags.ir

المشركين أهل مكة جماعة عظيمة وزمرة كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، وحال أرض الحبشة غير مقرهم، وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم، فكيف يفرض من أعراضها لا يحل ترك بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما هذا القطر الديني المغربي ، صانه الله تعالى وزاده شرفاً ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً، فإنه من أخصب أرض الله أرضاً وأشبعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس وأنظارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها.

ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه - والعياذ بالله تعالى - العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرديئة بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر على عالم ديني أخروي مدخر، وبئست هذه المفاضلة والأرجحية، وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها. أما علمَ المغبون في صفقته النادم على هجرته من دار يدعى فيها التثليث ويضرب فيها النواقيس ويُعبد فيها الشيطان ويُكفر فيها بالرحمن أن ليس للإنسان إلا دينه، إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه بذل نفسه النفيسة، فضلاً عن جملة حاله ؟ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ المنافقون : ٩ ].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [ التغابن : ١٥ ].

وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته، وكيف يقتحم بالتثبت ويتطارح أو يتسرع من أجله إلى موالاة العداة، وقد قال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [ المائدة : ٥٢ ]. والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين، ولو كان قوي الدين صحيح

www.noormags.ir

اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الإيمان ورسوخ اليقين.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وإنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربقة الكفر وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شرائع المسلمين فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين، والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد أرض الله واسعة ومتصلة، فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا، ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الحال الآجلة.

لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن تيسر لليسرى وانتفع بالذكرى.

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل، فالواجب على من مكَّنه الله تعالى في الأرض ويسَّره لليسرى أن يقبض على هؤلاء ويرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله تعالى، لأن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع

www.noormags.ir

والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضا بدفع الجزية ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها بفواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور يكاد أن يكون كفراً والعياذ بالله تعالى.

**رأي المازري في دار الحرب:**

ذهب المازري في الإقامة في دار الحرب إلى رأي معتدل ووجيه، وضح فيه الموقف الواقعي حين سُئل رحمه الله تعالى عن أحكام تأتي في زمانه عن صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها، هل يقبل منهم ذلك أم لا، مع إنها ضرورة ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطراراً أو اختياراً؟[١].

فأجاب رحمه الله:

بأن القادح في هذا - أي قبول قضاة صقلية وشهادة شهودها - وجهان[٢]:

الأول: يشمل القاضي وبيناته: من ناحية إختلال العدالة إذ لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر.

الثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر. والأول قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يعدل عنها لاحتمالات كاذبة، وتوهمات واهية تجويز من ظاهره العدالة، بأنه قد يجوز في الخفاء، ونفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته.

---

(١) يظهر من السؤال المقدم إلى المازري أن صاحبه يرغب في ملتمس لاعتبار أحكام قضاة صقلية واعتماد شهادة شهودها.

(٢) هذا بيان من المازري لوجه القدح في ولاية القاضي وإنها من وجهين الإقامة في دار الكفر، وتولية الكافر.

www.noormags.ir

وهذا التجويز مطروح والحكم للظاهر إذ هو الأرجح، إلا أن يظهر من لحال ما يوجب الخروج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذٍ حتى يظهر بأي جه زوال موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم بعد ذلك لغلبة الظن وهو ستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها وقرائن العدالة من أمر مطلق متلقى.

وقد أمليت في هذا طرفاً في شرح البرهان[1] وذكرت طريقة أبي لمعالي لما تكلم في فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم، وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا إشكال إنه لا يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية هل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم كما أشار إليه الباقلاني، وكما أشار إليه صحاب مالك في تجويز الدخول لفكاك الأسير.

وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا قدح ي عدالته، واختلف أهل المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً للتجارة، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه، فالأصل عذره؛ لأن جل لاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمالاً واحداً، إلا أن توجد قرائن شهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه.

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز لناس بعضهم عن بعض، فقد ادعى بعض أهل المذهب - أي المذهب المالكي - إنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي.

وأما توليته بطلب الرعية، أو إقامته لهم للضرورة لذلك فلا يطرح حكمه ينفذ كما ولاه سلطان مسلم.

وفي كتاب الإيمان - أي من المدونة - مسألة ليقضينك حقك إلى أجل قام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية.

---

١) شرح البرهان للمازري هو شرح لبرهان أبي المعالي الجويني في أصول الفقه، وقد أبدع المازري في شرحه للبرهان إيما إبداع على صعوبته المتناهية.
وقد مدح هذا الشرح وأطنب في مدحه الإمام ابن السبكي في طبقات الشافعية، وقد طبع البرهان متأخراً في قطر على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة ١٣٩٩هـ.

www.noormags.ir

وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة(١).

فالمازري بعد أن بيَّن وجه القدح في القضاة في بلاد الكفر وكذلك أهل الأشهاد وحصره في وجهين الإقامة في دار الكفر أفاد أن القضاة والعدول لا يجرح فيهم بذلك، إلا إذا لم تكن لهم مندوحة في الإقامة وقبول التولية، والمندوحة ذات احتمالات عديدة فلا تجريح إلا في صورة قيام الظن المدعم بأن إقامتهم جاهلية بدون تأويل، وهو رأي وجيه مال فيه إلى الاجتهاد وهو حري به كما قال ابن دقيق العيد حسبما نقله الصفدي في الوافي بالوفيات.

**الوضع الصلحي للمسلمين:**

الموادعة تقدم حكمها أولا وهو كما أشار إليه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير ومحمد بن أحمد السرخسي في شرحه له قال أبوحنيفة رضي الله عنه :

لا ينبغي مواعدة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة.

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩].

وإن لم يكن بالمؤمنين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة .. لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [ الأنفال : ٦١ ].

ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً، ثم يطلب العلو والغلبة بعد ذلك إن تمكن من ذلك.

ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان، فبهذا يتبين أن النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين

(١) المعيار (ج٢ ص١٠٣).

www.noormags.ir

وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين.

واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا.

فقد قال محمد بن كعب القرظي: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم.

وكان فيما شرط عليهم ألا يظهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد موقعة بدر بغت يهود وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فأرسل إليهم فجمعهم وقال:

«يا معشر يهود: أسلموا تسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله" وفي رواية "أسلموا قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش ببدر».

فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم، فإذا وادعهم وأخذ منهم على ذلك جعلاً فلا بأس به لأنه لما جاز أن يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم كان بالأخذ منهم أجوز.

وذلك بمنزلة الخراج لا يخمس ولكن يضعه موضع الخراج لأنه مال أهل الحرب حصل في أيدي المسلمين لا بإيجاف الخيل والركاب فلا يكون من الغنيمة في شيء كما أشار إليه تعالى بقوله:

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦].

ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة خيراً لهم، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف أهل الحرب.

لأن ما يؤخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج، ولا يجوز أخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف أهل الحرب[1].

(١) السير الكبير مع شرحه للسرخسي (ج٥ ص١٦٨٩ إلى ١٦٩١).

www.noormags.ir

وهذه الموادعة في أحكامها غير أحكام دار الحرب، وقد نبهنا الله في كتابه الكريم إلى أن معاملة غير المسلمين مختلفة، فأهل الحرب لهم أحكامهم المستفيضة وأهل الموادعة لا تجري أحكامهم طبق أحكام أهل الحرب.

**سورة الممتحنة:**

يحق أن تسمى هذه السورة بسورة المعاملة لغير المسلمين لأنها اشتملت على أحكام المعاملات المتعلقة بالغير، لأن لها أصل في النهي عن موالاة الكفار، وفيها ذكر قصة إبراهيم فإن من سيرته التبرؤ من الكفار، وفي ذلك الأمر بالاقتداء به والائتمام به إلا في استغفاره لأبيه(١).

وختمت معاملة الكفار الحربيين المقاتلين لما علم الله تعالى شدة وجد المسلمين لأنهم عادوا أقرباءهم بقوله تعالى:

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

ثم جاء بيان أحكام غير المحاربين بقوله:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم، وقد حكى القرطبي اختلاف أهل التأويل من المفسرين ويذهب بعضهم إلى أن ذلك في أول الإسلام، والآية منسوخة، نسختها آية قتال المشركين.

ووضح القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) أنها ليست منسوخة بقوله: وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة.

واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨ ص٥٦).

www.noormags.ir

قال: نعم. (أخرجه البخاري ومسلم).

وقيل الآية نزلت فيها.

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلَّق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليها في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. قال: فأنزل الله تعالى ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

وجاء مثله في أسباب نزول القرآن للواحدي من رواية الحاكم في المستدرك(٢) وعدم النهي عن موالاة الموادعين يقتضي البرور بهم والإقساط إليهم، أي إعطاءهم من المال على وجه الصلة.

ولم يرد سبحانه وتعالى بقوله (وتقسطوا إليهم) العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

وأثار ابن العربي مسألة وجوب نفقة الأب المشرك على الابن المسلم، استدل به أي اعطائهم قسطاً من المال بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن

المسلم على أبيه الكافر، وقال ابن العربي هذه وهلة عظيمة أي وهم عظيم، فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه وإنما يعطيك الإباحة، خاصة وقد بينا أن إسماعيل القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه الحاضرون فتلا هذه الآية(٣).

---

(١) أحكام القرآن (ج١٠ ص٥٩).
(٢) أسباب النزول للواحدي (ص ٤٥٠).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (ج٤ ص١٧٣).

www.noormags.ir

**من صور الموادعة:**

ساق ابن العربي في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية العاشرة من سورة الممتحنة: أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة، ومطلقاً إليهم لغير مدة.

فإما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على إسقاطه والشفاعة في حطه.

واستدل ابن العربي على ما عقب الهدنة التي التزم فيها ما ذكر بما جاء في الصحيح، لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر المدة فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر، حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعراً، فجاء أبو بصير فقال: يا رسول الله: قد أوفى الله ذمتك ثم أنجاني منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبي بصير، وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم إلا لحق به بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم وأخذوا بأموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تنشده الله والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن.

فأنزل الله قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

www.noormags.ir

الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦].

فظن الناس أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم من الانقياد إليهم عن هوان وإنما كان عن حكمة حسن مآلها كما سقناه آنفاً في الرواية(١).

تقتضي الأدلة أن هذا الوضع المبني على الصلح والموادعة يقتضي البر والوفاء وإعطاء المال والإكرام، فالإقامة بدار الموادعين غير ممنوعة لأن تبادلاً بين أهل الإسلام وبين الأمم الموادعة، فلذلك لا تحرم الإقامة في ديارهم.

ويؤكد هذا أن المازري في فتواه لأهل صقلية أكد بالأدلة الناهضة أن المقيم في دار الحرب إذا لم تكن إقامته اختياراً فلا يجرح ذلك في عدالته أي تنفي ارتكابه للمعصية إذ يقول:

(وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا إشكال إنه لا يقدح في عدالته).

وكذلك المقيم بها اختياراً، فقد ذكر أنه اختلف أهل المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً للتجارة، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره.

فإذا كانت إقامة المسلم بدار الحرب على حسب ما ذكره الإمام المازري: فالجواز لمن أقام بها وهي دار موادعة وإما أولى.

ويبقى النظر في جريان أحكامهم فهناك من يرى أن المقيم وإن جرت عليه أحكامهم إذا كان لمصلحة أجاز.

وحكى ذلك ابن العربي في أحكامه في الإقامة في أرض البدعة:

وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: أرحل عن أرض

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٧٧٧.

www.noormags.ir

مصر[١] إلى بلادك فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة ثم في جوار الله أو في جوار رسوله صلى الله عليه وسلم[٢] فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض فيها لما فيها من البدعة والحرام فيقول: وعلى يدي فيها هدي كثير وإرشاد للخلق وتوجيه وصد عن العقائد السيئة ودعاء إلى الله عز وجل.

وتعالى الكلام بيني وبينه حتى إلى حد شرحناه في ترتيب الرحلة واستوفيناه[٣].

فأبو بكر الفهري يذهب إلى أن الإقامة مع جريان الأحكام المبنية على البدعة وربما المبالغة إلى حد المروق عن الدين إذا كان ذلك لأجل مصلحة ومنها الهداية والإرشاد جاز ذلك، لأن أحكام الحكام في مصر من الفواطم لا بد أنها تجري على المقيمين بها والفواطم كما هو معلوم يقولون بالحلول: وفيهم يقول الشاعر لما كانوا برقادة من أرض القيروان مدحاً لهم بالكفر:

حلّ برقـــادة المســـيح
حلّ بهـــا آدم ونـــوح
حلّ بهـا أحمـد المصطفى
حلّ بهـــا الكبش والذبيح
حلّ بهـــا الله ذو المعـــالي
وكـل شـيء ســـواه ريـح[٤]

## الوضع الإسلامي الحاضر

إن الوضع الإسلامي الحاضر هو الوضع الثاني وهو عصر الموادعة الذي أعقب عصراً كانت فيه أكثرية المسلمين رازحة تحت الحكم الأجنبي، ومن لم يكن منهم رازحاً تحت الحكم الأجنبي فإنه في تياراته.

(١) إنما أشار عليه بالرحيل من أرض مصر لأنها كانت محكومة للفواطم وهم من المبتدعة.
(٢) يقصد بذلك السكني بالمدينة المنورة.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (ج١ ص٤٨٥).
(٤) البيان المغرب لابن عذاري المراكشي (ج١ ص١٦٠).

www.noormags.ir

وإننا في العصر الحالي نتبادل السفراء ونعقد المعاهدات والصفقات التجارية العديدة مما يجعل هذا العصر عصر معاهدات فإنهم جنحوا للسلم وقع الجنوح إليها.

ثم المسلمون المقيمون ببلاد غير إسلامية هم مقيمون في بلاد غير بلاد الحرب، لأن الحرب انتهت بينهم وبين من يساكنوهم.

ثم إن المسلمين المقيمين في تلك البلدان عددهم كثير، ففي الاتحاد السوفيتي تقريباً (٤٠) أربعون مليون من المسلمين.

والجاليات الإسلامية في أوروبا (١٧) سبعة عشر مليوناً.

ومجموع المسلمين في أمريكا وأستراليا تسعمائة ألف[1].

وهذا الإحصاء قبل سنة ١٩٦٨م فمجموع المسلمين المذكورين (٦٧) سبعة وستون مليوناً.

وهذا علاوة على المسلمين في إفريقيا وآسيا، ومنهم من يتمتعون بأحكامهم الشخصية ومنهم من تجري عليهم الأحكام الإسلامية في سائر الأحوال.

ولا سبيل إلى إلغاء هذا العدد الجم من الجامعة الإسلامية حتى باعتبارهم عصاة مارقين من الدين كفرة فلذلك تنادي بخلافة الأدلة السابقة، لأننا إذا نظرنا إلى ما أفتى به الونشريسي في المعيار نراه يعدهم عصاة مسلمين، وذلك في فترة من أشد الفترات على الإسلام في زمن إعلان أسبانيا الحرب على الإسلام وتنصير المسلمين.

وحال المسلمين اليوم في البلاد الأجنبية بعيدة عن تلك، فهم يتمتعون بحرياتهم الدينية كما هو مشاهد، بل في بعض البلدان أفسح لهم العمل الإسلامي، فلا يمكن أن يقاس حالهم بحال المسلمين المقيمين في أسبانيا في أواخر القرن التاسع من الهجرة أو أوائل القرن العاشر.

فلا شك أن المقيمين في أوروبا وأميركا هناك ليسوا بعصاة، ثم أن عدالتهم ثابتة إذا لم نطلع على ما ينفيها، ثم أن في بقائهم خيراً كثيراً وهو

[1] مجلة العالم العربي سنة ١٩٦٨.

www.noormags.ir

دخول الإسلام إلى تلك الأصقاع إن هم استقاموا على الطريقة وتمسكوا بالمبادئ الإسلامية ومثلوها في أنفسهم وفي أخلاقهم ومعاملاتهم مما سيؤدي إلى دخول الناس في دين الله أفواجاً.

**حكم الإقامة في البلدان المحتلة:**

ونذكر تأييداً لما ذهبت إليه أن الجزائر لما احتلت سنة ١٩٣٠م من قبل الفرنسيين وقامت الحرب العوان بين الجزائريين والفرنسيين وقد حمل لواءها الأمير عبد القادر الجزائري أصبح أهلها تحت حكم الفرنسيين.

ولما أخمدت الثورات بقيت الجزائر في ربقة الحكم الفرنسي مما أدى إلى الاستفتاء عن حال الحكام الجزائريين الذين توليهم السلطة الفرنسية وقد أفتى الجد محمد الطاهر ابن الشيخ النيفر دفين المدينة[1] فتوى سار فيها على ما يبعد عن كلام الإمام المازري في الجملة ونصها:

الحمد لله، الذي يظهر في شهادة أهل الجزائر ومن كان على شاكلتهم أنها لا تقبل إلا إن كانت مزكاة ممن هو معروف بالعدالة، لأن المحل إذا كان مشتملاً على عدول وغيرهم فلا تُقبل فيه إلا الشهادة العدول.

ولا أظن في ذلك خلافاً، بل قد قال ابن العربي في أحكامه إذا كانت

(١) ترجم للشيخ محمد الطاهر النيفر الأستاذ الحقوقي الطيب العنابي في مجلة القضاء والتشريع بما يأتي:
لقد كان رجال الشرع العزيز عندنا - ولعهد غير بعيد جداً - هم رجال الدين ورجال القانون في آن واحد نظراً لما كان في بلدنا وفي مختلف بلاد الإسلام من ارتباط متين بين القانون والدين. فكان عليهم بحكم تضلعهم في علوم الشريعة من جهة، وحكم خطتهم الشرعية من أخرى، أن يوجدوا في المشاكل التي تعرض لهم في النوازل أو تبسط أمامهم في شكل أسئلة تقدم لهم: الحلول الشرعية -أي القانونية- الملائمة لها يصوغونها في قالب الفتاوى أي أجوبة شرعية عن تلك الأسئلة باعتبار أن الشرع الإسلامي هو القانون بين المسلمين.
وكان القضاء الشرعي عندنا -قبل حذفه لتوحيد القضاء بعيد الاستقلال- يعتمد على تلك الفتاوى في أحكامه، ويتبعها ويعمل بها ويطبقها كما كان يطبق النصوص الشرعية سواء بسواء ما دامت تلك الفتاوى بعد إعمال الرأي والاجتهاد مستمدة منها.
وكان لعموم الناس الحق في توجيه هذه الأسئلة يبعثون بها للمشايخ المفتين كلما كانت لهم قضايا منشورة أو حتى في طور الإعداد للنشر، وكلما كانت في تلك النزاعات إشكالات تحتاج إلى الشرح والإيضاح.
وكانت هذه الأسئلة تفتتح بهذه الجملة التي أصبحت تقليدية: سادتنا العلماء الأعلام: هداة الأنام، ومصابيح الظلام: وملجأ الخاص والعام، ما قولكم رضي الله عنكم في نازلة صورتها أن ...أفيدونا بجوابكم الشافي تؤجروا والسلام. =

www.noormags.ir

قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول، فالذي عليه الجمهور أن لا تجوز شهادتهم لبعضهم بعضا. ولكن نقل في الذخيرة عن النوادر أنَّا إذا لم نجد في وجهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح، وما أظن أحداً يخالف في هذا لأن التكايف شرطه الإمكان وبه عمل المتأخرين، ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وإيالتها على ثلاثة أقسام:

قسم احتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هنالك، وهذا لا شك في كفره مع كونه متزيياً بزي المسلمين.

وقسم باقٍ على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر، وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تُقبل شهادته لفسقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.

وقسم هو كالذي قبله في التمسك إلا أنه عاجز عن الهجرة، وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قُبِلَت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا.

فإذا وردت علينا شهادة من الجزائر ومن بعض أعمالها فإذا علمنا أن شهودها من القسم الثالث واستكملت ما يعتبر فيها شرعاً لم نتوقف في قبولها وإن أشكل علينا الحال توقفنا عن التزكية من المعروف بالعدالة مع الاستفسار بقدر الإمكان.

---

= لشيخ محمد الطاهر النيفر عالم تونس وقاضيها (وهو ابن الشيخ محمد النيفر الأكبر قاضي الحضرة ثم مفتيها) ولد سنة ١٢٤٦هـ وقرأ بالزيتونة على ثلة من مشاهير العلماء مثل الشيخ محمد بن الخوجة والشيخ محمد معاوية والشيخ علي العفيف والشيخ محمد الشاذلي بن صالح والشيخ محمد بن ملوكة وغيرهم.
وولي خطة الاشهادة سنة ١٢٦٣هـ والتدريس من الرتبة الأولى سنة ١٢٧٢هـ وسمي عضواً بالمجلس الجنائي سنة ١٢٧٧هـ وتولى الإمامة والخطابة بجامع النفافتة ثم بجامع باب البحر وولي خطة قضاء الجماعة الحاضرة سنة ١٢٩٠هـ وبقي مباشراً لهذه الخطة إلى أن توفي سنة ١٣١١هـ وقد عهد إليه في سنة ١٣١٠هـ وهو قاض بإدارة بيت المال وكان عالماً جليلاً وموثقاً مقتدراً وقاضياً نزيهاً صلباً في الحق غيوراً على حرمة القضاء واستقلاله وتذكر له في هذا الباب وقائع منها أنه قضى لأبناء الشيخ سالم بواجب على الملك الجالس على العرش في قضية شهيرة (وصية الجنرال حسين).
وكان الوزير المصلح خير الدين يستعين به في إصلاحاته في جملة من كان يستعين بهم يومئذ من العلماء وأجرى له مقابل ذلك من ميزان الدولة منحة خاصة قدرها (٤٠٠٠) ريال في السنة.

www.noormags.ir

هذا والله أعلم معنى ما ذكره الشيخ ابن سلامة في حاشيته على شرح التحفة حيث قال: «وردت شهادة من الجزائر فاختلف في قبولها وحكمت بعدم القبول» مشيراً إلى بعض ما ذكرناه من التفصيل مع أن حال أهل الجزائر إذ ذاك أحسن من حالهم إلا أن لكثرة المسلمين وكثرة العلماء وكثرة الأخيار فيهم مع قرب عهدهم بولاية الإسلام

وقد دعم ما رآه بما وقع عليه الاتفاق بين الإمامين العلمين الشيخين أبي عبد الله سيدي محمد المحجوب وأبي الفداء سيدي إسماعيل التميمي من عدم قبول شهادة أهل الأهواء الواردة من جزيرة جربة إذ ذاك(١).

ولا يعكر علينا ما ذكره العلامة الونشريسي في معياره نقلاً عن الإمام المازري - رحمهما الله - وكان محصل كلامه أن من ظهرت عدالته منهم ولا شك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره، ولا يقدح احتمال كونه غير معلوم إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته اختيار لا لوجه فأنت تراه كيف أحال قبول الشهادة على ظهور العدالة، فيؤخذ منه أن من لم تظهر عدالته لا تقبل شهادته، لا سيما إذا تعاضدت القرائن الدالة على سقوط العدالة، ونحن قد قلنا أن أهل القسم الثالث إذا كانت شهادتهم مستوفاة لما يعتبر فيها شرعاً لم نتوقف في قبولها.

فمن تصفح كلامه وكلام غيره علم أن محل قبول شهادة أمثال هؤلاء إذا ظهرت أمارة العدالة ولو مع احتمال وجود ما يسقطها تحسيناً للظن بالمسلمين ومباعدة للمعاصي عنهم، بل قد قال فيه قبل نقله المعتمد الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة، فمما لا خفاء فيه ولا امتراء ممن له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية.

وكما لا تُقبل شهادتهم كذلك لا يُقبل خطاب حكامهم. قال ابن عرفة رحمه الله: وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته وممن تصح ولايته بوجه. احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك.

(١) يقصد بعبارة أهل الأهواء فريق الأباضية من الخوارج بجزيرة ربة الواقعة جنوبي تونس.

www.noormags.ir

وهذا ما ظهر لكالي الذهن محمد الطاهر النيفر القاضي المالكي وفوق كل ذي علم عليم.

وليس في هذه الفتوى مآخذ عليها إلا ما ذكره في أهل القسم الأول وكذلك في تشدده في القسم الثاني.

**أثر الصمود في البلدان المحتلة**

وقد خيَّبت الجزائر ظنون الياس فإن الفرنسيون عملوا هنالك بكل قواهم وتذرعوا بكل الوسائل لأن تصبح الجزائر فرنسية تتمتع فرنسا بخيراتها وتستحوذ على مناصبها، حتى إنهم جنسوا يهود الجزائر تكثيراً لعدد الفرنسيين واعتماداً عليهم لأنهم استطاعوا بتكتلهم أن يستحوذوا على الناحية التجارية، شأنهم في كل البلاد بأن يتقدموا في المعارف، فدخلوهم في الجنس الجزائري مما يعزز هذا الصنف. لكن أهل الجزائر استطاعوا بجهادهم وثباتهم أن يقفوا في وجه الزحف الفرنسي.

ولم يكتف الاستعمار الفرنسي بإدخال جالية أجنبية على السكان الأصليين، بل استعمل طرقاً أخرى وهي أنه أراد التفريق بين سكان الجزائر المسلمين بإيجاد النفرة بين العرب والبربر الذين سكنوا الجزائر، وعاشوا القرون العديدة متحابين متآخين لا يفرق بينهم فارق عرقي لأن الإسلام وحَّد بينهم وجمعهم تحت لواء واحد وهو الإسلام.

ومن وسائل إيجاد النفرة بينهم أنه أراد إحياء العوائد التي تسربت إلى بعض القبائل البربرية وهي عوائد غرسها الجهل وبقيت لها بعض البذور، فأراد الاستعمار أن يغرس تلك البذور ويحييها من جديد وإن كان قد توسيت في الأكثرية، وإنما بقيت أقلية عششت في رؤوسها تلك الخرافات شأن كل الأمم التي تكون فيها أقلية تعمر في قلوبها العادات السيئة.

ورغم ما بذله الاستعمار البغيض فإن الجزائر لم تنقسم على نفسها كما انقسمت أمم كثيرة في شرقنا وأصبحت تقاسي من جراء إحياء النعرة العرقية والدعوة الجاهلية حروباً وانقسامات فبقيت غير موحدة.

www.noormags.ir

أما الجزائر فهي محافظة على وحدتها وتماسكها، وهذا الشعب الجزائري صمد في وجه تلك الحملات كلها، واستطاع أن يقوم اليوم ويقضي على الاستعمار، وذلك بجهاده وصموده مبدداً غيوم تلك الحملات التي كانت تنزل عليه أولاً لأنه أول مستعمرة لفرنسا بشمال إفريقيا وجاء بعده دور تونس ثم دور المغرب.

وبجانب الصمود الجهادي الذي اتصف به الشعب الجزائري الثبات والبقاء في الأرض حتى استطاع بمحافظته على إسلاميته أن يتفوق في العدد مما لم تستطع معه الجالية الفرنسية أن تسايره فضلاً عن أن تكاثره.

وهذا يرينا أن البقاء مع الاحتلال إذا صاحبته العزيمة الحية يستطيع أن يزحزح الأجنبي من أرضه، وبذلك أصبحت الجزائر حرة مستقلة، وليس البقاء كافياً وحده مع الاحتلال أن يزحزح المحتلين، لكنه يحتاج مع ذلك إلى عزيمة الشعب الجزائري في الحفاظ على كيانه في مقوماته كلها وفي طالعتها المحافظة على إسلامية الشعب.

وإلى هذا التمسك بالمقومات يشير نشيد المرحوم الشيخ عبد الحميد بن باديس شعب الجزائر:

شعب الجزائر مسلم
وإلى العروبة ينتسب

وهذا ما نأمله في الشعوب الرازحة تحت احتلال قاس مثل مسلمي الاتحاد السوفيتي الذين وضعهم تحت كلكلة الاستعمار السوفيتي فإنهم إذا صمدوا صمود الشعب الجزائري في استطاعتهم - إن شاء الله - أن يظفروا بما ظفرت به الجزائر وكذلك بقية الشعوب الرازحة تحت احتلال غاشم مرير.

وعلى الشعوب الإسلامية الحرة أن تأخذ بأيدي الشعوب الإسلامية العايشة تحت الستار الحديدي وما يماثله.

وبوادر الأخذ بأيدي هؤلاء تقدمت فيها المملكة العربية السعودية بتثقيف نخبة من هذه البلاد مما سيكون له حميد الأثر إن شاء الله تعالى.

www.noormags.ir

## حكم التجنس

يطالع الناظر في التجنس عقدة من أشد العقد، وهي أنه من حيث حكمه مجرداً يأخذ حكماً خاصاً، ومن حيث أن هناك ملابسات شتى يدعوه ذلك إلى التوقف، ومن أولى الملابسات أن الظروف المختلفة التي يعيشها القاطنون في البلاد الخاضعة لحكم غير إسلامي هي ظروف ليست في مستوى متحد.

فالكثير من هؤلاء يعيشون في الاتحاد السوفيتي وقد أرغموا على الدخول ضمن الجمهوريات السوفيتية قسرياً، وهم لا يقلون عن (٥٠) خمسين مليوناً[١] ويتركز المسلمون في جمهوريات الأوزبك، والقرغيز، والتاجيك، والتركستان، والقاراق والأذربيجان، وكلها من الجمهوريات السوفيتية الواقعة في المناطق الجنوبية المتاخمة للعالم الإسلامي.

كما توجد أقليات إسلامية في أعداد كبيرة في مناطق أخرى مستقلة استقلالاً ذاتياً وهي: منطقة القوقاز، والفولجا، وسيبيريا.

فهذه الكثرة من المسلمين تخضع للحكم الشيوعي، وهي أمم إسلامية تعمر تلك الرقاع من الأرض المنظمة للحكم المذكور باسم الاتحاد السوفيتي.

وهي أمم تعد من العالم الإسلامي ولا يمكن أن تنفصل عنه، كما أنها أمم جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكثيرة المركزة على شبابها وهي عوامل من صميم الشيوعية المنادية بمحاربة الأديان.

وأتذكر شيئاً سمعته أذناي وهي أني سألت أحداً من هؤلاء الشبان عن دينه فقال لي: أنا شيوعي، فأخبرته أن الشيوعية نظام سياسي يتعلق بالبشر في معاملتهم فيما بينهم، وليس في شيء من العلاقات التي تربط بين الإنسان وخالقه. وبعد جهد ومناقشات اعترف بأن أصله مسلم، وهو من مسلمي القوقاز.

ونستفيد من هذا أن الشيوعية تركزت في بعض الأذهان. ولكن إذا

(١) إحصاءات العالم الإسلامي المعاصر، وبعضهم يقدرهم بأربعين مليوناً.

www.noormags.ir

تعمقنا بدا لنا أن الإسلام في تمكنه من الشعوب الإسلامية المحكومة بالنظام الشيوعي لا يزال حياً في تلك الشعوب.

ولم يدخل مسلمو الاتحاد السوفيتي في حكم روسيا عن طواعية، وإنما دخلوا بعد جهاد مرير سواء في إبان الحكم القيصري أو في العهد الشيوعي، فهم مضطرون لأن يكونوا محكومين بغير الإسلام وليس لهم سبيل في انسلاخهم من الحكم المذكور، وحالهم لا يبعد عن حال من أكره على ما ينافي المبادئ الإسلامية، فحالهم شبيه بمن أنزل الله تعالى فيهم قوله:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالذين نزلت فيهم الآية الكريمة كانوا صنفين، صنف ارتد بعد إيمانه وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح[١] ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن خظل وقيس بن الوليد ابن المغيرة، فهؤلاء عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لأنهم شرحوا بالكفر صدراً، وصنف أكره على الكفر، ومنهم عمار بن ياسر فإنه قتلت أمه سمية أم عمار قتلها أبو جهل بحربة، وهي أول شهيدة في الإسلام وأول شهيد مهجع مولى عمر وكذلك ياسر أبو عمار فهو وزوجته أول قتيلين في الإسلام.

وعمار بن ياسر لما قال ما سألوه وقارب بعض ما ندبوه إليه فأعطاهم بلسانه مكرهاً شكا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟

قال: مطمئن بالإيمان.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد[٢].

فحال الإكراه على الكفر تجاوز الله عنها وبيَّن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أبو يحيى هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم في فتح مكة فاختبأ عند سيدنا عثمان بن عفان فجاء به للنبي صلى الله عليه وسلم مستجيراً له، وعلى يديه كان فتح إفريقيا الأول وذات الصواري والأساور، توفي على بعض الروايات سنة ٥٩، الإصابة (ج٢ ص٣١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (ج١٠ ص١٨٠).

www.noormags.ir

وسلم أن هذا الترخيص مستمر فقال: فإن عادوا فعد: أي إن أكرهوك على ما أرادوا فاعطهم بلسانك ما طلبوه على وجه الإكراه، فالتجاوز عما هو دون الكفر الذي لم يؤاخذ به من أُكره عليه أولى.

وقد حمل العلماء كل ما كان سبيله الإكراه على عدم المؤاخذة، لأن ما كان أصلاً في الشريعة وكفر به لم يؤاخذ المكره بكفره عليه فسبيل ذلك سبيله.

وبهذا جاء الأثر النبوي: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رواه الطبراني عن ثوبان، وفي سندة اختلاف، يقول القرطبي: لم يصح سنده لكنه من حيث معناه صحيح لأخذ العلماء به.

وتبع في ذلك أبا بكر بن العربي في أحكامه حيث يقول في المسألة السادسة: ولما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ ولا يترتب حكم عليه، جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخبر وإن لم يصح سنده فمعناه صحيح باتفاق لعلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل[1].

ويدعم ما قاله ابن العربي من أن رفع المؤاخذة على الإكراه سمح الله به ما جاء في كتاب الله تعالى من أن الإكراه من الضرورات التي تبيح المحظورات.

وصحة الحديث من جهة المعنى أمر مفروغ منه، بقي البحث في سنده فقد صحَّحه البعض وحسَّنه البعض.

أما تصحيحه فقد جاء عن أبي محمد عبد الحق صاحب كتابي الأحكام الكبرى والصغرى[2] حسبما نقله عنه القرطبي في أحكامه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ج٣ ص١١٦٨).

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي نزيل بجاية (-٥٨٢) الفقيه المحدث الحافظ الزاهد ومؤلفاه الأحكام الصغرى والكبرى شهيران.

www.noormags.ir

وحسَّنه الإمام النووي في كتابه الروضة وإن لم يسلم له ذلك ولكن أنكره الإمام أحمد بن حنبل كما نقله عنه ابنه عبد الله بن حنبل في كتابه العلل(١).

ثم أن القرطبي أضاف إلى من أخرجه أبا بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الاقناع.

وقد عمَّم الفقهاء من المالكية دخول الإكراه في فروع الشريعة كلها، كما قاله ابن العربي حتى أنه حمل على الحنفية حملة انتقادية في استثنائهم طلاق المكره حين كلامه على التفاصيل المختلف فيها في الإكراه.

ومنها قول أبي حنيفة أن طلاق المكره يلزم، لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل.

وهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به والمكره غير راض به، ولا نية له في الطلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»(٢).

ولم يستثن المالكية إلا بعض استثناءات منها قتل النفس، فإن من أكره على قتل أخيه المسلم، فإنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه، ظلماً ابتغاء لنفسه.

وأبو حنيفة خالف في ذلك، وقال: لا يقتل، وتبعه في ذلك سحنون بن سعيد القيرواني(٣).

وأدى قول سحنون هذا بابن العربي في الأحكام إلى أن يبين من أين سرى له هذا موضحاً في قوله:

---

(١) الجامع الصغير وفيض القدير (ج٤ ص٣٤).

(٢) أحكام القرآن (ج٣ ١١٦٩).

(٣) سحنون هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، وانتهت اليه رئاسة العلم بالمغرب وولي قضاء القيروان، وعلى قوله المعول في الفقة المالكي.
وصنَّف المدونة التي طار صيتها وأصبحت الأم الأولى في الفقه المالكي وعليها الاعتماد، وكذلك على شروحها ومسايراتها كالتبصرة للخمي، وتوفي سنة ٢٤٠، أبو العرب ص١٠١، معالم الإيمان ج٢ ص٤٩، ترتيب المدارك ج٤ ص٤٥ إلى ٨٨، الديباج ج٢ ص٣٠ إلى ٤٠، رياض النفوس ج١ ص٢٤٩ إلى ٢٩٠.
وألَّف أبو العرب كتاباً خاصاً بترجمة سحنون، وقد أشار إلى كتابه هذا في طبقاته (ص١٠٢).

www.noormags.ir

وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عثرة من سحنون، وقع فيها باسد بن الفرات[١] الذي تلقفها من أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه.

ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالما؟

قال: «تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه»[٢].

وقع ابن العربي على عين الحقيقة لأن إزالة الضرر مشروطة بأن لا تنقص الضرورة من المحظور حتى تنتج الإباحة فانقسمت الضرورات إلى قسمين:

الأول: ما لم ينقص عن المحظور وذلك كأكل الميتة للمضطر عندما تدعوه المخمصة إلى الأكل، لأنه لو لم يأكل لأداه ذلك في بعض الأحوال إلى تلف مهجته، ومن ذلك ما تقدم من مجاراة أهل الكفر من المكره فيما إذا اضطروه إلى ذكر ذلك كما تقدم.

الثاني: وهو ما نقص من الضرورة عن محل المحظور لا يجوز فيه ارتكاب المحظور من أجل الضرورة، وهو ما أشار إليه ابن العربي وحرره رداً على الحنفية وسحنون في قوله: لا يقتل قاتل المسلم تحت التهديد لأنه لا يجوز له القتل فإذا قتل اقتص منه[٣].

**حكم المضطرين للدخول تحت أحكام غير إسلامية:**

إذا أباح الله الكفر وهو أصل الشريعة وقاس عليه العلماء الفروع كلها كان حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام التي ليست إسلامية حتى اعتبروا متجنسين بجنسية غير إسلامية إنهم مسلمين غير عاصين.

---

(١) اسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله تخرج على علي بن زياد التونسي فلزمه وتعلم منه، وتفقّه به، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك وغيره، وأخذ عن مالك الموطأ. وهو مؤلف أصل المدونة التي هذّبها ودوّنها سحنون بن سعيد. توفي في حصار سرقوسة في غزو صقلية سنة ٢١٣هـ.

(٢) أحكام ابن العربي (ج٣ ص١١٦٩).

(٣) انظر بحثاً لكتابه في أحكام الضرورات.

www.noormags.ir

ويدل على عدم عصيانهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمعصية في قوله: فإن عادوا فعد.

ويلزمهم في حالهم هذه أن يحافظوا على أصول نشير إليها فيما بعد للحفاظ على إسلاميتهم.

**ما هو الاضطرار:**

تعددت الآراء في حد الإكراه، وتلخيصها كما يأتي:

الأول: أن الإكراه يكون ولو بضرب سوطين وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به".

الثاني: أن القيد إكراه والسجن إكراه قاله النخعي وهو قول مالك، وزاد مالك أن الوعيد المخوف وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به.

وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره.

وسوى مالك بين إكراه السلطان وإكراه غيره.

الثالث: للحسن البصري إن التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة.

الرابع: لسحنون إن الإكراه يكون في غير تلف النفس لإجماعهم على أن الألم والوجع الشديدين كل منهما إكراه.

وما عليه مسلمو الاتحاد السوفيتي من الإكراه هو أنه لا سبيل إلى مبارحتهم لأوطانهم لأن ذلك العدد العظيم من المسلمين لا يمكن أن يستوعبه العالم الإسلامي فضلاً عن بعض البلدان، لأن الكثير من البلدان الإسلامية من العالم العربي وغيره يشتكي من الفيض السكاني حتى احتاج الكثير إلى الهجرة في بلدان متعددة، مثل ما نجده في البلدان الأميركية وكذلك البلدان الأوروبية والبلدان الإسلامية الأخرى، حتى إن في بقائهم رجاء أن يعود إليهم الحكم الإسلامي ويصبحوا متمتعين بالاستقلال كما تمتعت بقية العالم

www.noormags.ir

الإسلامي، لأن مفارقة الأوطان تؤدي إلى اضمحلال الإسلام منها اضمحلالاً كلياً لا رجاء لعودة الإسلام لها كما في الأندلس وصقلية، فبلدان هذين القطرين لما أصبحت خلواً من المسلمين تمكنت النصرانية من الحلول فيها مما جعلها مفقودة لا رجعة فيها.

فهم حال وجودهم تحت حكم غير إسلامي ينطبق عليهم أم هم غير عاصين بوجودهم لأن حكم الاضطرار منطبق عليهم لما اتضح من أنه لا سبيل لمبارحتهم لأوطانهم ولا إلى تخلصهم من ذلك الحكم المسلط عليهم من الشيوعية، ونسأل الله سبحانه أن يتولاهم بحفظه في دينهم ومقوماتهم الإسلامية عاملين لا يبقى الإسلام بين ظهرانيهم كما كانوا عليه في عصورهم الإسلامية الزاهرة وهذا ما نرجوه من التعاون بينهم وبين بعض المؤسسات في البلاد العربية السعودية.

**جاليات أخرى:**

وكما ينطبق الحكم على مسلمي الاتحاد السوفيتي ينطبق على غيرهم من الجاليات التي في قبضة حكم مماثل لحكم الاتحاد السوفيتي، لكن اعتبارهم مسلمين لا يمنع من قيامهم على مرغميهم على الأحكام التي هي غير الإسلامية وسعيهم لتخليص أنفسهم من ربقة الحكم المنافي للمبادئ الإسلامية.

وهذا مثل مسلمي الفليبين وفطاني من تايلندا فإنهم في استطاعتهم التخلص من الحكومات المرغمة لهم على الرضوخ للأحكام المذكورة بتلك الانتفاضات المؤدية إلى التخلص من مرغميهم.

ويجب على بقية العالم الإسلامي أن يمدهم بكل وسائل الإعانة سواء كانت عسكرية أو غيرها ليتخلصوا من سيطرة الحكم الذي هو غير إسلامي كما أعان العالم المسيحي الأمم المسيحية التي كانت تحت حكم الخلافة العثمانية، فإن العالم المسيحي استطاع بالثورات، وخاصة بالمعاهدات المؤدية إلى انسلاخ تلك الأمم من الحكم العثماني حتى أصبحت دولاً مستقلة، فكذلك علينا أن نجعل نصب أعيننا الأمم المحكومة بأحكام غير إسلامية باعتبار أنها أقلية.

www.noormags.ir

**التجنيد:**

يأخذ التجنيد حكماً آخر غير حكم الإقامة وانطباق الأحكام غير الإسلامية، لأنه فيه إعانة للغاصب المتسلط، إذ بالجنود يحقق مآربه ويبلغ مقاصده، فالامتناع من التجنيد يكون فيه موقف الجاليات الإسلامية موقف حياد لا إعانة فيه للغاصب المتسلط.

وإن بلغت الضرورة حداً كبيراً مثل قتل الممتنعين من التجنيد فإن المجندين لا يبذلون جهدهم في إعانة من يسخرهم للقتال وغيره من مصالحه مع أن حالهم حال اضطرار يتحتم أن يكون أمرهم مقصوراً على ما تبيحه الضرورة دون تجاوزه.

ويأخذ التجنيد هذا الحكم إذا كان المجندون لا يقاتلون المسلمين أما إذا كان التجنيد لقتال المسلمين فإنه لا مندوحة فيه بأي صورة من الصور.

إذ لا يدخل قتال المسلمين في حكم الضرورة، لأنه كما تقدم لا يحل لمسلم أن يقتل أخاه استبقاء لنفسه وإيثاراً لها على غيره، فقتال المسلمين يدخل في إكراه مسلم على قتل أخيه وهو غير مباح حتى على القول الذي يقول إنه لا يقتل به كما ذهب إليه الحنفية وسحنون من المالكية، وإنما قصارى الأمر إذا قتل لا يقتص منه إذا أمكن القصاص منه.

وقد تورط في الجندية للدول غير الإسلامية كثير من المسلمين حاربوا في صفوف أعداء الإسلام مما أدى إلى انهزام الخلافة الإسلامية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م).

ولعل حركة الكمالية المناهضة للإسلام من دواعيها محاربة المسلمين في صفوف الحلفاء للخلافة مما أدى إلى انهزام الدولة العثمانية وانكماشها في رقعة مخصوصة بالشعب التركي.

لكن ليس في هذا مبرر لما قامت به الكمالية من تغيير للأحكام الإسلامية مما تبعها عليه البعض من الدول الإسلامية، ونسأله سبحانه أن يوفق المسلمين للرجوع إلى الجادة الإسلامية من غير ميلان عن مبادئه السامية وهو ولي التوفيق.

www.noormags.ir

**الاستفادة من القتال مع غير المسلمين:**

لكن إذا كان القتال لأجل منفعة تعود على المسلمين بخير في قتال غير المسلمين كما وقع في القتال في صفوف الحلفاء من أجل إزاحة إيطاليا عن أرض ليبيا من المجاهد الملك إدريس السنوسي فإنه يحل لأنه من باب الاستعانة بغير المسلم، ولم ينف الإسلام الاستفادة من الفاجر كما في الحديث المروي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فقال لرجل ممن يدَّعي بالإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى النار.

فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر فقتل نفسه.

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله.

ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «أنه لن يدخل الجنة إلا نفساً مسلمة وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

صحَّح القاضي عياض في إكمال المعلم في شرح مسلم أن الغزوة التي جرت فيها قصة هذا الحديث هي غزوة خيبر لا حنين[1].

وغزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة وحنين بعدها في السنة الثامنة منها.

وأمره صلى الله عليه وسلم بلالاً بالنداء إعلام بأن الإسلام دون التصديق وإن نفع في الدنيا لم ينفع في الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص.

ويدل النداء الذي أمر به بلالاً أن الرجل كان مرائياً منافقاً لا سيما مع

---

١) من إكمال الأكمال للأبي التونسي (ج١ ص٢٢١).

www.noormags.ir

قوله بالرجل الفاجر أي الكافر. أفاده الأبي في إكمال الأكمال نقلاً عن القرطبي في كتابه المفهم إلى شرح مسلم(١).

وهناك دليل آخر يأخذ هذا المهيع وهو الحديث الذي رواه أبو يعلي والشاشي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله سيعز هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات(٢).

فهذا صريح بأن الله يمكن له في الأرض حتى أن النصارى من ربيعة سيعززونه وهذا ما نراه من كتابات بعض المسيحيين المنصفين عن الإسلام. فإنه مشار إليه في هذا الحديث، لا بصفة تفصيلية ولكن بصفة تنبيهية وهي أن النصارى يتأتى منهم أن ينصروا الإسلام ولو لم يتدينوا بالإسلام.

فكما سيعز نصارى من ربيعة الدين الإسلامي يمكن أن هذا الدين سيعزه نصارى آخرون إما بالقلم أو بالسيف.

ويفيدنا حديث آخر أن نصرة هذا الدين يمكن أن تكون من غير ذي الكفاءات الإسلامية كما جاء في الحديث الذي رواه جماعة من أئمة الحديث وهو: أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوامٍ لا خلاق لهم(٣).

فالحديث رواه النسائي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه، كما رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي بكرة رضي الله عنه.

فإذا حصل تأييد للإسلام وهو نافع له وإن كان من غير ذوي الأهلية فله جدواه. وذكر الغزالي مثالاً لهذا الرجل الطالب للعلم من أجل الرئاسة وهو هالك في نفسه يصلح بسببه الدين والخلق.

وحرره الجانب الشاطبي فبيَّن أن الأخذ بإصلاح هذا إذا عدم الكفء الأهل لأن يقتدى به كما نبَّه عليه في قوله: وهذا القسم الكفء إذا وجد فهو أولى ممن ليس كذلك.

(١) من إكمال الأكمال للأبي التونسي (ج١ ص٢٢١).
(٢) الفتح الكبير (ج١ ص٣٣٧).
(٣) الفتح الكبير (ج١ ص٣٥٢).

www.noormags.ir

وقد قال قبل ذلك في شروط المفتي: نعم لا إشكال في أن من طابق قوله فعله على الإطلاق هو المستحق للتقدم في هذه المراتب.

وأما أن يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتصاب هذا مشكل جداً(١).

ونأخذ من جميع ما تقدم أن المجند من الجاليات الإسلامية إذا كان في تجنيده نفع للإسلام وتأييد له يمكن أن يرتفع عنه الإثم - والله أعلم - من انضمامه إلى جند غير إسلامي، وخاصة إذا كان مجبوراً على ذلك، وإن لم يحصل إجباره إلى حد القتل، وأما إذا خلا التجنيد من إفادة إسلامية فإنه لا يحل. ويتأكد الأمر إذا كان القتال ضد المسلمين لما أسلفناه عن ابن العربي.

**التجنس الاختياري**

يعترض الباحث في حكم التجنس الاختياري موقفان، أحدهما الرضا بغير الحكم الإسلامي واستبداله بقوانين أخرى، في الكثير منها ما لا يتلاقى مع الإسلام في وجهة ما.

وثانيهما أن أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد استوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشأوا منشآت إسلامية، فتعارض هذين الموقفين يدعان الباحث يحتاج إلى التملي أكثر فأكثروالتعرف على الخطوة الموفقة المدعمة بالأدلة الصحيحة التي لا تنافي المبادئ الإسلامية والروح التي أراد الإسلام أن تتمثل في المسلمين.

ويدعو إلى التملي أبلغ ما يمكن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، فإنه واقع ليس بالهين أن يتغاضى عنه المتغاضي، أو يلمسه بما لا تعمق فيه.

ولم ينفرد اعتراض الموقفين في صعوبة الافتاء بالتجنس، بل ينضاف إليه أن إصدار الفتاوى يحتم التحري التام فيما لم تطرقه أقلام السلف؛ لأنه من الأحداث التي لم يسبق حدوثها في الأزمنة السالفة، وهو ما كان عليه

(١) الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٥٥).

www.noormags.ir

السلف من الأئمة المجتهدين من التوقف في الافتاء تخميراً للرأي واستجلاء للفكر وتجنباً للخطأ، قال مالك بن أنس:

ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقيل له يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس ألا نقر في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقفوه منك، فقال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا.

قال الراوي: فرأيت في النوم قائلاً يقول: مالك معصوم[٨١].

وكان إذا سئل عن مسألة قال للسائل: حتى أنظر فيها، فينصرف ويردد فيها.

فقيل له في ذلك فبكى وقال: أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم. وقال بعضهم: لكأن مالك والله إذا سئل عن مسألة، والله واقف بين الجنة والنار.

**تروي المجتهدين في الفتوى:**

إن الفتاوى تختلف في وزنها، فمنها ما لا يحتاج إلا إلى القليل من التدبر، وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل التي أدلتها واضحة جلية يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها.

ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث لأنها تتطلب وقتاً ووقتاً، كما عرض للإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، فإنه روي عنه أنه قال:

إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن[٨٢].

يتوقف مالك وهو في علمه وبعد نظره وسعة مداركه وتمكنه من حديث أهل الحجاز، وما دانت إلا لما يرمي إليه من المرامي البعيدة الغور والنظرات المسددة.

وقضية التجنس تستدعي من الباحث أن يتروى فيها تروياً كتروي الإمام

(١) الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٧٦).
(٢) الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٧٦).

www.noormags.ir

في القضية التي لم يتفق له فيها رأي مع أنه فكر منذ بضع عشرة سنة فيها.

فما سنبديه في هذه القضية رغم التفكر وبذل الجهد هو رأي نرجو أن يرافقه التوفيق ويصاحبه التسديد.

**حكم التجنس الاختياري:**

يبتدئ السير أولاً في النظر في حكمه فيما ورد من الآيات الموجبه للحكم بما أنزل الله ومنها قوله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ].

وقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ].

وقوله تعالى:

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [ المائدة : ٤٦ ].

وقوله تعالى:

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ].

سيقت هذه الآيات الأربع لتقرير قاعدة من قواعد الدين وهي أن من الأسس الدينية الحكم بما أنزل الله من غير اختلاف فيه ولا تفرقة بين حكم وحكم فاتباع الدين يقتضي إجراء أحكامه كلها.

www.noormags.ir

ونزلت هذه الآيات لما غير اليهود حكم الله في التوراة بعقاب الزاني المحصن بتحميم الوجه والجلد.

وذكر الواحدي في أسباب نزول القرآن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ويهودية، ثم قال:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

في الكفار كلها[١].

ونقله الواحدي عن مسلم في صحيحه[٢].

**هل تصدق هذه الآيات على المتجنسين؟**

لما كان المتجنس منسلخاً من الأحكام الإسلامية فهل تصدق عليه هذه الأوصاف الثلاثة التي وردت في هذه الآيات وهي:

﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

وهل هي عامة فيمن نزلت فيهم ومن سار على ذلك الغرار ممن لم يحكم بما أنزل الله، بأن يتولى الحكم أو يقبل الحكم كما جاء في آية ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] أو هي خاصة بمن نزلت فيهم.

فالذي يفيده ما جاءني في صحيح مسلم أن الآيات الثلاث هي في الكفار كما نقله الواحدي في أسباب نزول القرآن.

ونص مسلم فأنزل الله عز وجل .. في الكفار كلها[٣].

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص١٠٩).

(٢) مسلم (ج٣ ص١٣٢٧).

(٣) مسلم ج٣ ص١٣٢٧.

www.noormags.ir

وعلى ما ذكر لا تشمل الآيات المسلمين وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ليس مشمولاً لما جاء في هذه الآيات.

وهو ما أشار إليه ابن جرير الطبري في تفسيره حيث حرر القول في هذه المسألة وأبان لنا ما دار حولها من حوار، ذكر أبو جعفر بن جرير الطبري الآراء فيها مفصلاً لها ومستدلاً على كل رأي منها، وختم ذلك بما هو الأولى بما لا يدع للشك مجالاً في العقول، وجملة التأويلات التي أتى بها خمسة:٩٠

التأويل الأول: صدر بقوله وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه، واستدل لذلك بستة عشر أثراً.

ويضاف إلى كثرة الآثار في هذا التأويل الأول أن منها ما ذكره أصحاب الصحاح وهو ما قدمناه عن مسلم.

ومن بين هذه الآثار أثران شرح فيهما ما دار بين أبي مجلز ونفر من الأباضية عن المثنى عن حجاج عن حماد عن عمر أن ابن حدير قال:

قعد إلى مجلز نفر من الأباضية.

قال: فقالوا له يقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب.

قال: وإنما نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا، أي النفر، أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم.

قال: أنتم أحق بذلك منا.

قالوا: ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم[1].

(١) تفسير الطبري (ج١٠ ص٣٤٧).

www.noormags.ir

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وصفه العجلي بأنه تابعي ثقة وكان يحب علياً، أخرج له الستة ومات سنة مائة حسبما صدر به في تهذيب التهذيب[١] وما أجاب به هو عين الصواب.

وحلل تكفير اليهود والنصارى أبو جعفر بما يأتي:

يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدَّلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله الله في كتابه هم الكافرون، وهم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس ولم يقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه.

إن تحليل ابن جرير لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أفاد فيه أنه حكم بكفرهم حين لم يحكموا بما أنزل الله لأنهم بدلوا وغيروا الأحكام، فهم لم يكتفوا بالحكم بغير ما أنزل الله فقط، بل تجاوزوا ذلك إلى تغيير ما أنزل إليهم وحرفوا كتاب الله.

وليس تحريفهم لكتاب الله خاصاً بمسألة الرجم، بل إنهم كتموا نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما عليه أهل السنة من أن الذنوب لا توجب الكفر، سواء كان الذنب من الكبائر أو من الصغائر، لكن يشترط أن لا يكون ذلك الذنب من الذنوب الموجبة للكفر مثل إنكار علم الله بالجزئيات، وبشرط أن لا يكون مستحلاً للذنب وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنى، وإلا كفر.

وخالفت الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب، وجعلوا الذنوب كلها كبائر[٢] ومرتكبها كافر ليس بمشرك كما ذهب إليه عبد الله بن أباض وخالفه أصحابه من الخوارج.

والكفر عندهم لمخالفيهم كفر نعمة لا كفر شرك[٣].

---

(١) تفسير الطبري (ج١٠ ص٣٤٧).
(٢) شرح إبراهيم الباجوري ص١٣٣.
(٣) من تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (ج١٠ ص٣٤٨).

www.noormags.ir

وأداهم تكفيرهم بالذنوب إلى القول بأن الأمراء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفار، فرد عليهم أبو مجلز فنسبوه إلى الخوف من الأمراء فأجابهم بأنهم أولى بهذا مني.

التأويل الثاني: عنى بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى وعقبه بمن روى عنه ذلك المروي عنه ذلك الشعبي.

التأويل الثالث: يتعلق بأن المراد بالكفر غير الذي ينقل عن الملة، فهو كفر دون كفر، وكذلك ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وأعقبه بمن قال ذلك، وممن قال ذلك طاوس فعنه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ليس المراد الكفر الذي ينقل عن الملة.

وعن ابن عباس فمن لم يحكم بما أنزل الله فهو به كافر وليس كمن كفر بالله تعالى واليوم الآخر وبكذا وكذا.

التأويل الرابع: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس، وممن ذكره الطبري أنه قال بذلك السدِّي، قال معنى فأولئك هم الكافرون أن من لم يحكم بما أنزلت فبدله عمداً وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

التأويل الخامس: أن المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، أنه يكون كافراً إذا جحد به، فأما الظلم والفسق فحكم المقر بحكم الله تعالى.

وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

**تحرير القول في هذه التأويلات:**

تفيد النقول أن الأولى من هذه التأويلات هو الأول وهو ما ركَّز عليه أبو جعفر في تفسير الآية (٤٤) من سورة المائدة، ونصه:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال:

نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من

www.noormags.ir

الآيات فيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: إن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً بها.

قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الذي حكمه في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم بعد علمه أنه نبي(٩٠) إذا كانت هذه الآيات لا تتناول المسلمين، والمسلم لا يكفر بالذنب كما هو مذهب أهل السنة، كما وضحه أبو مجلز للاباضية، لا يكفر المتجسس الذي لا يجحد بالأحكام الضرورية من الإسلام إذ يقر بها، وإنما هو كما قال أبو مجلز في الأمراء إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب.

وإذا رجعنا إلى فتوى الونشريسي نجده قد ركَّز فتواه على التحريم إذ يقول: فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، وإخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ثم بيَّن بعد ذلك حكم الجاحد للأحكام والمستخف بها ممن رام الإقامة تحت أحكام غير إسلامية.

ومن خالف في ذلك ورام الخلاف من المقيمين معهم والراكبين إليهم بجواز هذه الإقامة واستخفف أمرها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين(٢).

(١) تفسير الطبري (ج١٠ ص٣٥٨).
(٢) المعيار (ج٢ ص٩٥).

www.noormags.ir

ذكر الونشريسي ما تقدم بناءً على الوضع الحربي لا على الوجه المبني على وجه المصالحة، ومع ذلك لم يحكم بكفر الراضخ للأحكام التي ليست إسلامية إذا لم يجحد الأحكام.

وكذا ختم فتواه بأن القريب من المتجنس وهو الذي تجري عليه أحكام غير إسلامية يحكم عليه بأنه عاص كافر.

والخلاصة أن نصوص الأئمة متضافرة على أنه ليس بكافر وإنما هو عاص مذنب كما وضحه أولاً أبو مجلز للخوارج في مناقشة لهم.

**مآل الفتوى:**

يبقى النظر في مآل المتجنس اختياراً من دون أن يكون مضطراً لذلك بعد عدم الحكم بكفره، وهل هو عاص أم لا، وعلى كل حال فإن ذلك مشروط بشروط ضرورية لا بد من توفرها وإلا انقلب الحكم إلى ضده كما سيتوضح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**التجنس والعصيان:**

تضافرت الأدلة على أن الراضي بالدخول تحت الأحكام التي ليست إسلامية عاصي حتى قال صاحب المعيار أنه يكاد أن يكون كافراً.

ذهب صاحب المعيار إلى ذلك لما كان عليه الأمر في عصره من أن المقيمين بالأندلس من المدجنين ومن قاربهم هم عرضة للمروق من الدين بسبب الضغط والقسوة في محاربة الإسلام.

وقد ذكرنا تلك الأدلة بما يغني عن الإعادة حيث أنها نفت الكفر لكنها أثبتت العصيان.

لكن المازري له رأي خاص كان فيه بعيد الغور، وهو التماسه العذر لمن قام تحت الأحكام التي ليست إسلامية بتحسين الظن فيهم لإنقاذ المسلمين، وهذا ينطبق الآن مع ما فيه على من تجنس لأجل إفادة الإسلام ونشر مبادئه والحفاظ على المسلمين هناك.

www.noormags.ir

وربما ينطبق هذا على نزر أقل من القليل، فأما ما عداهم فإنهم ولو كانت لهم فوائد مادية عاصون، لكن ليس عصيانهم عصياناً مؤدياً إلى الكفر كما قال الونشريسي للفرق بين حال هؤلاء وحال من تحدث عنهم في معياره.

ولتبقى الصبغة الإسلامية يتحتم عليهم أن يجروا أحوالهم الشخصية على مقتضى المبادئ الإسلامية وذلك في خاصة أنفسهم في عقود الزواج وأحكام الميراث بالوصية أو الهبة حال الحياة مع ما سنذكره من الشروط الضرورية.

**الشروط الضرورية للمحافظة على الإسلام:**

يتحتم على المقيمين في البلاد التي لا تجري فيها الأحكام الإسلامية سواء كانوا متجنسين أو غير متجنسين شروط أشار إليها الشيخ أحمد الونشريسي جواباً للشيخ أبي عبد الله بن قطية حين سأله عن رجل من أهل الأندلس معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة متعللاً بدواعٍ منها أولاً البحث عن أخيه الذي فُقد في قتال العدو.

ثانياً إن المسلمين المقيمين تحت الحكم الأسباني تعلقوا به لأنه كان لسانهم لدى حكام النصارى إذ هم عاجزون عن تخليص أنفسهم فهو مترجمهم ولسانهم مع أولئك الحكام لمعرفته بلسان الغاصب.

فأجاب بعدم الجواز لأن الدار دار حرب ولكن يمكن لنا أن نستخلص منه شروطاً للإقامة مع غير المسلمين ذوي السلطان المتغلبين على أرضهم أو إذا كانوا أقلية في بلاد غير مسلمة، وهذه هي الشروط المستخلصة:

١- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة لأن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام قائمة ظاهرة على غيرها منزهة عن الازدراء والاحتقار.

٢- حرية إقامة الصلاة التالية للشهادتين في جو بعيد عن الاختفاء والاستهزاء حتى لا تُتخذ الصلاة هزواً ولعباً.

٣- إيتاء الزكاة للإمام أو من يقوم مقامه لتوزيعها على مستحقيها، وأما إذا فقد ذلك انخرم هذا الركن لكن يمكن أن يتولاه المزكي بنفسه.

www.noormags.ir

٤- التمكن من صيام رمضان المتوقف على رؤية الهلال، وإذا فقد الحكم الإسلامي تعذر إثباته بتعذر من تؤدى عنده الشهادة، وهذا في عصره أما الآن فهناك وسائل الإعلام.

٥- التمكن من الحج فلا تكون هناك موانع تحول بين المرء وأداء الحج.

٦- أن لا يكون المسلم ذليلاً في الأرض التي يقيم بها لأنه ثبت في الحديث: لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه. وقد دعا الإسلام إلى أن المسلم لا تكون يده هي السفلى، لأن اليد العليا خير من السفلى. هذا الشرط بالنسبة للمسلم، أما الأول فبالنسبة إلى دين الإسلام.

٧- الأمن من التغرير بنقض العهد، فإذا خيف من النقض لا يسكن المسلم في مكان يسلط عليه فيه من لا يرعى العهد لما يؤديه التغرير من إتلاف الأهل والولد والمال.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز قد نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً، وإنما خاف ابن عبد العزيز من أجل التغرير بسكناها، والسكنى في مكان التغرير مؤدية للتهلكة، والإسلام نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٨- الأمن على النفس والأهل والولد والمال من اعتداءات شرار الأمم المتساكنين معهم، فإن السفهاء الأشرار عادتهم غير مأمونة فهم يترقبون من تحت حكمهم من غير أهل ملتهم فيؤذونهم ويعتدون عليهم.

٩- الاحتراز من الفتنة في الدين، ويتأكد الاحتراز بجانب الضعاف والذرية والعامة وضعفة النساء، فكل هؤلاء يُخاف عليهم من الفتنة في الدين التي يأمنها ويحترز منها الكمل العتلاء فلا تروج عليهم المغريات بخلاف غيرهم فإنه عرضة لذلك، ويخشى أن يجر ذلك إلى الانسلاخ من الدين والمروق من أحكامه.

١٠- الأمن على النساء من الاتصال بغير المسلمين خوفاً من إغراء سفهاء الإفرنج بالزوجة والبنت، فإن الإغراءات متعددة بالمتع والجمال، والنفوس ميالة إلى الشر، وإن الغارين ذوو إغراءات خلابة.

www.noormags.ir

١١- التحري في الحياة حتى لا تسري السيرة المنافية للإسلام والتعلق باللسان الأجنبي والعوائد المذمومة في المقيمين هناك.

إن هذه الشروط للإقامة في غير ديار الإسلام يقصد منها المحافظة على الذات الإسلامية للمقيمين هناك وبعضها الآن متأتٍ في حرية كإقامة الشعائر كما هو مشاهد معروف، كما إن الاستهزاء حين إقامة الشعائر كذلك لم يحدث.

وأما الذي يخشى منه هو أن الأبناء والضعاف من المسلمين تغريهم المدنية الغربية فينحرفون عن الإسلام أو يضيع الإسلام بينهم، أما العوائد واللسان فضياعها أمر مشاهد، على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية ما يؤسف له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المتساكنين مع غير المسلمين.

**واجب المسلمين:**

يتحتم على المسلمين ذوو الاستقلال أن يلتفتوا إلى إخوانهم ويتعهدوهم بتأسيس ما يحفظ لهم دينهم مثل المساهمة في تأسيس المساجد وهو أمر مشكور من المساهمين وخاصة الحكومة السعودية.

ويجب وراء ذلك تأسيس المدارس التي تعنى بصغار أبناء المسلمين هناك مع إمدادها بالمعلمين حتى لا تندمج الناشئة الإسلامية في غيرها.

ومن وسائل المحافظة ترتيب رحلات لأبناء المسلمين هناك ليشاهدوا عزة الإسلام والدولة الإسلامية، وبذلك يرسخ الإسلام في نفوسهم وليشعروا بالكيان الإسلامي لتبقى نفوسهم متعلقة به، ومنه ما يجري في البلاد التونسية.

هذا إذا أردنا أن نحافظ على تلك الجاليات مع ما نرجوه لها من أنها تحافظ على جنسيتها، وتراعي في كل شؤونها تطبيق المبادئ الإسلامية.

والله يتولانا جميعاً بالحفظ والرعاية.

www.noormags.ir